



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام

الدورة الموضوعية لعام 2020
(نيويورك، 17 شباط/فبراير - 12 آذار/مارس 2020)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الرابعة والسبعون
الملحق رقم 19



الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام

الدورة الموضوعية لعام 2020
(نيويورك، 17 شباط/فبراير - 12 آذار/مارس 2020)



الأمم المتحدة • نيويورك، 2020

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفصل
4	الأول - مقدمة
5	الثاني - مسائل تنظيمية
5	ألف - افتتاح الدورة ومدتها
5	باء - انتخاب أعضاء المكتب
5	جيم - جدول الأعمال
6	دال - تنظيم الأعمال
6	هاء - وقائع جلسات اللجنة
7	الثالث - النظر في مشروع تقرير الفريق العامل
8	الرابع - اعتماد التقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين
9	الخامس - مقترحات اللجنة الخاصة وتوصياتها واستنتاجاتها
9	ألف - مقدمة
10	باء - المبادئ التوجيهية والتعاريف وتنفيذ الولايات
11	جيم - سلوك حفظة السلام وعمليات حفظ السلام
14	دال - الشراكات
18	هاء - بناء السلام والحفاظ عليه
22	واو - الأداء والمساءلة
28	زاي - السياسة
31	حاء - الحماية
35	طاء - السلامة والأمن
41	ياء - المرأة والسلام والأمن
43	المرفق تشكيل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام

الفصل الأول

مقدمة

1 - أحاطت الجمعية العامة علما في قرارها [293/73](#)، بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام ([A/73/19](#))، وقررت أن تواصل اللجنة، وفقا للولاية المنوطة بها، الجهود التي تبذلها من أجل إجراء استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، وأن تستعرض حالة تنفيذ مقترحاتها السابقة، وتنتظر في تقديم أي مقترحات جديدة، لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على النهوض بمسؤولياتها في هذا الميدان، وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين.

الفصل الثاني

مسائل تنظيمية

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

- 2 - عقدت اللجنة دورتها الموضوعية لعام 2020 في المقر في الفترة من 17 شباط/فبراير إلى 12 آذار/مارس 2020. وعقدت أربع جلسات عامة.
- 3 - افتتح الدورة وكيل الأمين العام للدعم العمليتي. وألقى رئيس الجمعية العامة كلمة أمام اللجنة في الجلسة 262 (الافتتاحية)، المعقودة في 17 شباط/فبراير. وأدلى وكيل الأمين العام لعمليات السلام ببيان أيضاً.
- 4 - وقّعت إدارة عمليات السلام وإدارة الدعم العمليتي وإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال الدعم إلى اللجنة في الأمور الفنية، في حين قام فرع شؤون نزع السلاح والسلام التابع لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بدور الأمانة الفنية للجنة.

باء - انتخاب أعضاء المكتب

- 5 - في الجلسة 262، انتخبت اللجنة بالتركية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:
الرئيس:

سامسون صنداي إتيغوجي (نيجيريا)

نواب الرئيس:

أليخاندرو غييرومو فيرديير (الأرجنتين)

ريتشارد أرييتر (كندا)

نامازو هيرويوكي (اليابان)

ماريوش ليويسكي (بولندا)

المقرر:

عبد الله إبراهيم عبد الحميد السيد التلب (مصر)

جيم - جدول الأعمال

- 6 - في الجلسة نفسها، أقرّت اللجنة جدول الأعمال المؤقت (A/AC.121/2020/L.1)، ونصه كالتالي:
- 1 - افتتاح الدورة.
- 2 - انتخاب أعضاء المكتب.
- 3 - إقرار جدول الأعمال.
- 4 - تنظيم الأعمال.
- 5 - مناقشة عامة.

- 6 - جلسات إعلامية أثناء الدورة.
- 7 - النظر في مشروع تقرير الفريق العامل الجامع.
- 8 - مسائل أخرى.
- 9 - اعتماد التقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين.
- 7 - وأقرت اللجنة أيضا مشروع برنامج عملها (A/AC.121/2020/L.2).

دال - تنظيم الأعمال

- 8 - في الجلسة نفسها أيضا، قررت اللجنة إنشاء فريق عامل جامع، يرأسه ريتشارد أربيتز (كندا)، للنظر في مضمون الولاية التي عهدت بها الجمعية العامة للجنة.
- 9 - وترد في مرفق هذا التقرير تشكيلة اللجنة في دورتها الموضوعية لعام 2020. وترد قائمة وثائق الدورة في الوثيقة A/AC.121/2020/INF/2، وقائمة المشاركين في الدورة في الوثيقة A/AC.121/2020/INF/4.

هـ - وقائع جلسات اللجنة

- 10 - في الجلسات من 262 إلى 264، المعقودة في 17 و 18 شباط/فبراير، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن إجراء استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات. وأدلى ببيانات ممثلو كل من المغرب (باسم حركة عدم الانحياز)، وإندونيسيا (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، والاتحاد الأوروبي (أيضا باسم ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجورجيا، والجبل الأسود، ومقدونيا الشمالية، وجمهورية مولدوفا، وصربيا وتركيا)، وأستراليا (أيضا باسم كندا ونيوزيلندا)، وبيرو، والهند، وسويسرا، وأيرلندا، والبرازيل، وتايلند، والأرجنتين، والولايات المتحدة الأمريكية، ومصر، وجنوب أفريقيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وإندونيسيا، وبنغلاديش، وأوروغواي، والعراق، وشيلي، وإثيوبيا، والنرويج، وأوكرانيا، وغواتيمالا، ونيبال، وكوبا، وفيت نام، وباكستان، وسري لانكا، ومالي، وجامايكا، واليابان، والسلفادور، والمكسيك، وجمهورية كوريا، والسنگال، والفلبين، وإيطاليا، والصين، وكوت ديفوار، وفرنسا، وإكوادور، وبوتان، وجمهورية إيران الإسلامية، وتركيا، ونيجيريا، وكينيا، والسودان، والاتحاد الروسي، ولبنان، وجيبوتي، ورواندا، وإسرائيل.
- 11 - وأدلى ببيان أيضا المراقب عن المنظمة الدولية للفرنكوفونية.
- 12 - وفي 19 شباط/فبراير، استمع الفريق العامل الجامع إلى إحاطات قدمها كل من وكيل الأمين العام لعمليات السلام، ووكيل الأمين العام للدعم العملي، ومديرة شعبة القانون الإداري في مكتب الموارد البشرية، باسم وكالة الأمين العام للاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، التي أجرت أيضا حوارا تفاعليا مع الوفود. واستمع الفريق العامل أيضا إلى إحاطة قدمها مدير شعبة وسط أفريقيا والجنوب الأفريقي التابعة لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، باسم الأمين العام المساعد لسيادة القانون والمؤسسات الأمنية، وأجرى معه حوارا تفاعليا.
- 13 - واجتمع الفريق العامل الجامع وفريقه العاملان الفرعيان في الفترة من 21 شباط/فبراير إلى 12 آذار/مارس، واختتمت الأفرقة أعمالها بشأن مشاريع التوصيات.

الفصل الثالث

النظر في مشروع تقرير الفريق العامل

14 - في الجلسة 265، المعقودة في 12 آذار/مارس، نظرت اللجنة في توصيات الفريق العامل الجامع وقَرَّرت إدراجها في هذا التقرير (انظر الفقرات 16 إلى 165) لتتظر فيها الجمعية العامة.

الفصل الرابع

اعتماد التقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين

15 - في الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة بالصيغة التي قُدمه بها ونفحه شفويا مقرّر اللجنة.

الفصل الخامس

مقترحات اللجنة الخاصة وتوصياتها واستنتاجاتها

ألف - مقدمة

16 - إن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، إذ تقدم توصياتها، تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

17 - وتشيد اللجنة الخاصة بالرجال والنساء الذين خدموا وما زالوا يخدمون في عمليات حفظ السلام لما يتحلون به من مستوى عالٍ من روح المهنية والتفاني والشجاعة. وتشيد خصوصا بمن ضحوا بأرواحهم من أجل صون السلام والأمن.

18 - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية يوم 29 أيار/مايو، وهو اليوم الدولي لحفظه السلام التابعين للأمم المتحدة، الذي يتيح فرصة للإشادة كل سنة، أمام النصب التذكاري لمن جادوا بأرواحهم (المعروف أيضا باسم "نصب الأمم المتحدة التذكاري لحفظه السلام")، بجميع الرجال والنساء الذين خدموا وما زالوا يخدمون في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تقديرا لما يتحلون به من مستوى عالٍ من روح المهنية والتفاني والشجاعة، وتخليدا لذكرى من فقدوا أرواحهم في خدمة قضية السلام. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الخاصة بإقامة جدار تذكاري عند نصب الأمم المتحدة التذكاري لحفظه السلام في المقر، يمول عن طريق التبرعات، وتطلب إيلاء الاعتبار الواجب للطرائق التي ينطوي عليها ذلك، بما في ذلك تدوين أسماء أولئك الذين جادوا بأرواحهم.

19 - وتؤكد اللجنة الخاصة مجددا أن المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين تقع على كاهل الأمم المتحدة، وفقا لأحكام الميثاق، وتؤكد أن حفظ السلام الذي تضطلع به الأمم المتحدة هو إحدى الأدوات الرئيسية المتاحة للأمم المتحدة للنهوض بتلك المسؤولية. واللجنة الخاصة، بوصفها منتدى الأمم المتحدة الوحيد المكلف بالاستعراض الشامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تعزيز قدرات المنظمة على تنفيذ عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، تتفرد بقدرتها على تقديم إسهام كبير في مجال القضايا والسياسات المتصلة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وهي تشجع هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها الأخرى على الاستفادة من المنظور الشامل الفريد الذي تملكه اللجنة الخاصة عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وبذلك، تشير اللجنة الخاصة، باعتبارها هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، إلى أن توصياتها واستنتاجاتها تعكس أولا وقبل كل شيء خبرتها الفريدة في مجال حفظ السلام.

20 - واللجنة الخاصة، إذ تنوّه بالجهود المتواصلة التي تبذلها الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام في بقاع مختلفة من العالم، وهو ما يقتضي مشاركة الدول الأعضاء في مختلف الأنشطة، ترى أن من الأساسي أن تكون الأمم المتحدة قادرة على صون السلام والأمن الدوليين على نحو فعال. ويتطلب ذلك جملة أمور منها تحسين القدرة على تقييم حالات النزاع، والتخطيط لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وإدارتها على نحو فعال، والاستجابة بسرعة وفعالية لأي ولاية تصدر عن مجلس الأمن.

- 21 - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية أن تطبق باستمرار المبادئ والمعايير التي وضعتها لإنشاء عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتسييرها، كما تشدد على ضرورة مواصلة النظر بشكل منهجي في تلك المبادئ وفي تعريفات حفظ السلام. وينبغي للمقترحات أو الشروط الجديدة المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أن تكون موضع مناقشة مستفيضة في اللجنة الخاصة.
- 22 - واللجنة الخاصة، إذ تسلم بالمسؤولية الأولية لمجلس الأمن عن توجيه عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ومراقبتها، تطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى اللجنة الخاصة في بداية دورتها الموضوعية، إحاطة غير رسمية، لا سيما بشأن المسائل المتعلقة بالعمليات في الميدان، تتضمن تقييم الأمانة العامة للتطورات التي تشهدها عمليات الأمم المتحدة الجارية لحفظ السلام.
- 23 - وتشير اللجنة الخاصة إلى أن حفظ السلام الذي تضطلع به الأمم المتحدة ينفذ وفقا للفصول ذات الصلة من الميثاق. وفي هذا الصدد، ليس في هذا التقرير ما يحد من المسؤولية الأولية لمجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين أو عن إعادة إحلالهما.
- 24 - وتشير اللجنة الخاصة إلى تقاريرها السابقة وتؤكد من جديد أن كل توصية من التوصيات الواردة في تلك التقارير تظل سارية ما لم تحل محلها توصيات واردة في هذا التقرير.

باء - المبادئ التوجيهية والتعاريف وتنفيذ الولايات

- 25 - تشدد اللجنة الخاصة على أنه ينبغي لعمليات حفظ السلام أن تكون صارمة في التقيد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة. وتؤكد في هذا الصدد أن احترام مبادئ السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول وعدم التدخل في المسائل التي تندرج أساسا ضمن الولاية القضائية الوطنية لأي دولة هو أمر حيوي في الجهود المشتركة المبذولة، بما فيها عمليات حفظ السلام، من أجل تعزيز السلام والأمن الدوليين.
- 26 - وترى اللجنة الخاصة أن احترام المبادئ الأساسية لحفظ السلام، من قبيل موافقة الأطراف المعنية والحياد وعدم استخدام القوة إلا دفاعا عن النفس أو عن ولاية يأذن بها مجلس الأمن، هو شرط أساسي لنجاحها.
- 27 - وترى اللجنة الخاصة أنه ينبغي ألا تتخذ عمليات حفظ السلام بديلا عن معالجة الأسباب الجذرية للنزاع. فتلك الأسباب ينبغي أن تُعالج على نحو متسق ومخطط له جيدا ومنسق وشامل، باستخدام الأدوات السياسية والاجتماعية والإنمائية. وينبغي إيلاء الاعتبار للطرق التي تتيح مواصلة هذه الجهود من دون انقطاع بعد مغادرة عملية حفظ السلام منطقة عملها، بما يكفل انتقالا سلسا إلى مرحلة يسودها السلام والأمن والتنمية بشكل دائم.
- 28 - وتواصل اللجنة الخاصة التشديد على أهمية تزويد عمليات حفظ السلام بولايات وأهداف وهيكلية قيادية محددة بوضوح، وبموارد كافية استنادا إلى تقييم واقعي للوضع، وتأمين التمويل دعما للجهود الرامية إلى التوصل إلى تسويات سلمية للنزاعات. وتشدد أيضا على ضرورة العمل، لدى صياغة الولايات وتنفيذها، على إتاحة الموارد الكافية والانسجام بين الولايات والموارد والأهداف القابلة للتحقيق. وتشدد اللجنة الخاصة على أنه ينبغي، لدى إدخال تغييرات على ولايات قائمة، اعتماد تغييرات مكافئة في الموارد المتاحة لعملية حفظ السلام المعنية بما يتيح لها الاضطلاع بولايتها الجديدة. وينبغي للتغييرات في ولاية أي بعثة جارية أن

تستند إلى عملية إعادة تقييم دقيقة وحسنة التوقيت يجريها مجلس الأمن، بالتشاور مع البلدان المساهمة بقوات من خلال الآليات المبينة في قرار المجلس 1353 (2001) وفي مذكرة رئيس المجلس المؤرخة 14 كانون الثاني/يناير 2002 (S/2002/56).

29 - وتشدد اللجنة الخاصة على أن مجلس الأمن يتحمل المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، عملاً بأحكام المادة 24 من الميثاق.

30 - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة كفالة وحدة القيادة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتشير إلى أن التوجيه السياسي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ومراقبتها بوجه عام هما من اختصاص مجلس الأمن.

جيم - سلوك حفظة السلام وعمليات حفظ السلام

السياق العام

31 - تشدد اللجنة الخاصة على أن سوء سلوك أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة أمر غير مقبول، وتشدد على أن التزام أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة بالانضباط وحسن السلوك، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها الرسمية، أمر بالغ الأهمية في الحفاظ على فعالية العمليات، وأن الضرر الذي يلحق بالسمعة بسبب سوء سلوك حفظة السلام له تأثير مباشر على مصداقية البعثة وفعاليتها، وعلى أمن ورفاه السكان الذين يقع عليها واجب حمايتهم. وتتوه اللجنة الخاصة بعمل جميع أفراد الأمم المتحدة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بمن فيهم حفظة السلام، الذين يخدمون مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتؤكد أنه ينبغي ألا يُسمح لأفعال ثلة قليلة بأن تشوّه إنجازات الجميع.

32 - وتدين اللجنة الخاصة بشدة الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة على نطاق المنظومة، وكذلك من جانب القوات غير التابعة للأمم المتحدة العاملة بموجب ولاية من مجلس الأمن. وتؤكد اللجنة الخاصة التزامها بسياسة الأمين العام المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتحيط علماً، في هذا الصدد، بنهج الأمين العام الذي يركز على الضحايا وبالاتفاق الطوعي المتعلق بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما. وإلى جانب منع تلك الأعمال، ينبغي للأمم المتحدة والدول الأعضاء أن تكفل وجود آليات استجابة كافية، تشمل مساعدة الضحايا، والتحقيقات، وعند الاقتضاء، التدابير التأديبية و/أو الملاحقة الجنائية. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية محاسبة المسؤولين عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، في الوقت المناسب وبالطريقة الملائمة، وعلى الأهمية الحاسمة لمنع تلك الأعمال والمحاسبة عليها بالنسبة للأمم المتحدة وللدول الأعضاء فيها. وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة الخاصة على المسؤولية الرئيسية للبلدان المساهمة بقوات عن التحقيق في ادعاءات ارتكاب أفرادها الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وعلى المسؤولية الخالصة للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة عن محاسبة من توجه لهم تلك الادعاءات، بسبل منها الملاحقة القضائية، عند الاقتضاء، على أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

33 - وتعيد اللجنة الخاصة التأكيد على ميثاق الأمم المتحدة، وتشير إلى أهمية توضيح جملة قوانين منها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للجائين، والمبادئ الأساسية التي تحكم عمليات حفظ السلام، من أجل تمكين حفظة السلام من أن يفهموا كيف يتقاطع تنفيذ المهام

المنوطة بهم مع هذه المجالات القانونية، فيعملوا وفقاً لذلك. وعلاوة على ذلك، تكرر اللجنة الخاصة التأكيد أن سياسة بذل العناية الواجبة لمراعاة حقوق الإنسان فيما يتعلق بدعم الأمم المتحدة لقوات الأمن غير التابعة لها لا تزال أداة هامة في تكييف الدعم المقدم إلى الدول المضيفة وغيرها من قوات الأمن غير التابعة للأمم المتحدة.

34 - وتلاحظ اللجنة الخاصة أهمية تنفيذ الاستراتيجية البيئية للبعثات الميدانية، بسبل منها استخدام خطط العمل البيئية على نطاق البعثات بوصفها أداة للتخطيط والميزنة والمساءلة، ولدعم الممارسات المسؤولة بيئياً في العمليات، بما في ذلك الممارسات المتصلة بإنجاز الولايات بما يتماشى مع الأنظمة القائمة.

الإشارة إلى سياسات الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية ذات الصلة

35 - قدمت الأمانة العامة إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام قائمة بسياسات الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية ذات الصلة بسلوك حفظة السلام وعمليات حفظ السلام، وهي على النحو التالي:

- (أ) السياسة المتعلقة بالمساءلة عن السلوك والانضباط في البعثات الميدانية (2015)؛
- (ب) سياسة بذل العناية الواجبة لمراعاة حقوق الإنسان فيما يتعلق بدعم الأمم المتحدة لقوات الأمن غير التابعة لها (2013)؛
- (ج) إجراءات التشغيل الموحدة بشأن تنفيذ التعديلات المتعلقة بالسلوك والانضباط في مذكرة التفاهم النموذجية الموقعة بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات (2011)؛
- (د) السياسة البيئية لبعثات الأمم المتحدة الميدانية (2009)؛
- (هـ) نشرة الأمين العام بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (2003) (ST/SGB/2003/13)؛
- (و) نشرة الأمين العام بشأن النظام الأساسي الذي ينظم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية (2002) (ST/SGB/2002/9)؛
- (ز) نشرة الأمين العام عن تقييد قوات الأمم المتحدة بالقانون الإنساني الدولي (1999) (ST/SGB/1999/13).

المقترحات والتوصيات والاستنتاجات

36 - تحت اللجنة الخاصة الأمانة العامة على كفالة أن يُطبق على جميع فئات أفراد الأمم المتحدة معيار السلوك ذاته حفاظاً على مصداقية الأمم المتحدة وحداها ونزاهتها. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تكفل إدراج جميع البيانات المتصلة بسلوك وانضباط الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة، بما في ذلك ما يتصل بأي إجراءات علاجية تتخذ، في قرارات النشر، بما في ذلك تكوين القوات. وتطلب اللجنة الخاصة كذلك إلى الأمانة العامة أن تضع من يرتكب الاستغلال والانتهاك الجنسيين من الموظفين المدنيين في قائمة غير المؤهلين للنشر في المستقبل.

37 - واللجنة الخاصة إذ تقر بتمايز الأدوار والمسؤوليات، تهييب بالأمانة العامة والدول الأعضاء أن تواصل جهودها الرامية إلى النهوض بسياسة عدم التسامح إطلاقاً فيما يتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، بسبل منها اتخاذ التدابير الوقائية، والتحقيق مع الجناة ومحاسبتهم في الوقت المناسب وبالطريقة الملائمة، ومعالجة المطالبات المتعلقة بإثبات الأيوة، بما يتماشى مع التشريعات الوطنية، وتقديم الدعم للضحايا، بما يتماشى مع الإجراءات المعمول بها.

38 - وتهيب اللجنة الخاصة بالدول الأعضاء التي تنتشر قوات غير تابعة للأمم المتحدة مأذونا بها بموجب ولاية صادرة عن مجلس الأمن أن تتخذ الخطوات المناسبة للتحقيق في ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين ومحاسبة الجناة في الوقت المناسب وبالطريقة الملائمة. وفي هذا الصدد، تسلط اللجنة الضوء كذلك على أهمية تقديم الدعم للضحايا، وتشجع أيضاً السلطات المختصة التي يتبع لها الأفراد من غير موظفي الأمم المتحدة العاملين في إطار ولاية صادرة عن مجلس الأمن على تقديم المساعدة والدعم المناسبين لضحايا أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها الأفراد التابعون لها.

39 - وتحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على كفالة أن تستلم الدول الأعضاء في الوقت المناسب جميع المعلومات المتصلة بادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين لكي يتسنى إجراء التحقيقات، بما يتماشى مع أفضل الممارسات والإجراءات المعمول بها.

40 - وتكرر اللجنة الخاصة التأكيد على أن المسؤولية عن تهيئة بيئة عمل تمنع جميع أشكال سوء السلوك والحفاظ على تلك البيئة يجب أن تكون جزءاً من أهداف الأداء الفردية لجميع الموظفين المدنيين، مع التركيز بوجه خاص على القيادة العليا. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقبل معلومات عن أشكال سوء السلوك غير الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، على النحو الوارد في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت المتعلق بالسلوك والانضباط، بما في ذلك الاتجاهات المحددة وعوامل الخطورة وتدابير التخفيف من حدة المخاطر.

41 - وتوصي اللجنة الخاصة بأن تكفل الأمانة العامة تنفيذ تدريب إلزامي وفعال ومراقب ومحدد الأهداف بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتذكر اللجنة الخاصة أيضاً البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة أن تقدم إلى الأمين العام الشهادات التي تؤكد أن الوحدات قد تلقت التدريب السابق للانتشار بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين باستعمال المواد التدريبية للأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، تشجع اللجنة الخاصة البعثات على أن تجري بصورة منتظمة تدريباً ميدانياً وتقييمات في الموقع وندوات توعية تستكمل التدريب الإلزامي السابق للانتشار بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وذلك لفائدة القوات وأفراد الشرطة والأفراد المدنيين المنتشرين في بعثات الأمم المتحدة.

42 - وتتوه اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة لمراعاة حقوق الإنسان فيما يتعلق بدعم الأمم المتحدة لقوات الأمن غير التابعة لها، بسبل منها: إجراء عمليات تقييم المخاطر، واعتماد إجراءات تشغيل موحدة خاصة بكل بعثة على حدة، وإنشاء آليات على مستوى البعثات. وعلاوة على ذلك، تطلب إلى الأمين العام أن يقدم أحدث المعلومات عن تنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة لمراعاة حقوق الإنسان، بما في ذلك التحديات المحددة، قبل انعقاد دورتها الموضوعية المقبلة.

43 - وتكرر اللجنة الخاصة تأكيد الالتزام المشترك للدول الأعضاء بالممارسات البيئية السليمة وباستخدام حلول مسؤولة بيئياً لتنفيذ جميع العمليات والولايات من خلال جملة أمور منها نشر وحدات مدربة في مجال

الوعي البيئي للاضطلاع بدورها في الإشراف البيئي الجيد وتوفير القدرات والخبرة في مجال الإدارة البيئية. وتشجع اللجنة الخاصة كذلك تكثيف الجهود، بسبل منها استخدام الموارد المتجددة، من أجل تحقيق المزيد من الكفاءة في استخدام الطاقة والمياه، والحد من إنتاج النفايات، وتحسين صحة المجتمعات المحلية وأفراد الأمم المتحدة وسلامتهم وأمنهم.

44 - وتشدد اللجنة الخاصة على أن معرفة بعثات الأمم المتحدة بالخصائص الثقافية والدينية وحمايتها للمعالم الثقافية في منطقة انتشارها، وحيثما صدر تكليف من مجلس الأمن بذلك، عامل هام في التنفيذ الناجح لتلك الولاية. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة الجهود الرامية إلى توعية أفراد الأمم المتحدة بالعادات الثقافية والدينية للسكان المحليين، ومن ثم تجنب الحوادث التي يمكن أن تؤثر على ثقة السكان تجاه بعثات الأمم المتحدة.

45 - واللجنة الخاصة، إذ تدرك أن الجهات العسكرية كثيرا ما تكلف بمهام الشرطة في سياق عمليات حفظ السلام، تدعو إلى التنسيق والتمييز بصورة واضحة بين المهام العسكرية ومهام الشرطة، وهو أمر يجب مراعاته في التخطيط للعمليات وفي تنفيذ مهام البعثات وفي وضع أدوات التوجيه. وعلاوة على ذلك، تشدد اللجنة الخاصة على ضرورة العمل على اتباع نهج موحد في مجال ضبط الأمن في عمليات الأمم المتحدة الميدانية، وتدعو الأمانة العامة إلى وضع عملية واضحة وجدول زمني للإنجاز السريع للأدلة التفصيلية المتصلة بالشرطة والتدريب المرتبط بها.

46 - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة كفالة أن تكون التكنولوجيات الجديدة التي تجلب إلى عمليات حفظ السلام وتستخدم فيها مناسبة للعمل في أرض الميدان وموثوقا بها وفعالة من حيث التكلفة، وصالحة لتلبية الاحتياجات العملية للمستخدمين النهائيين في أرض الميدان. وتحيط اللجنة الخاصة علما بالعمل الذي تقوم به الأمانة العامة في تنفيذ استراتيجية ترمي إلى حسن استخدام التكنولوجيات لأغراض زيادة السلامة والأمن، وتحسين الإلمام بالحالة الميدانية، وتعزيز الدعم الميداني، وتيسير تنفيذ الولاية الموضوعية، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات ذات الصلة بهذه المسألة. وتشير اللجنة الخاصة إلى أن الأخذ بالتكنولوجيات الجديدة واستخدامها ينبغي أن يكون في إطار من الشفافية وبالتشاور مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الخاصة أيضا إلى التزام المنظمة بالخصوصية والسرية والشفافية واحترام سيادة الدول.

دال - الشراكات

السياق العام

47 - تعترف اللجنة الخاصة بالأهمية المتزايدة لعلاقات الشراكة والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، في مجالات منها تخطيط وتنفيذ أنشطة حفظ السلام، وفي تعزيز الاتساق بين استراتيجياتها السياسية. وتشدد اللجنة الخاصة على أن الشراكات الفعالة يمكن أن تعزز التعاون، وتحقق أوجه التآزر، وتزيد من الكفاءة، وتمكن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من الاستعانة بطائفة من القدرات ومواطن القوة المتاحة لدى الشركاء، بالاستفادة من مزاياهم النسبية. ولذلك، تعرب اللجنة الخاصة عن تأييدها الكامل للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لبناء شراكة عالمية حقيقية لحفظ السلام.

48 - وتنشئ اللجنة الخاصة على الاتحاد الأفريقي والمنظمات والترتيبات الأفريقية دون الإقليمية على الدور الحاسم الذي تضطلع به في الجهود الرامية إلى منع نشوب النزاعات في القارة الأفريقية، وإلى التوسط في حلها، وتسويتها، وعلى إسهامها في جهود حفظ السلام في المنطقة، لا سيما في البيئات الخطرة التي توجد فيها تهديدات غير تقليدية. وتلاحظ اللجنة الخاصة مع التقدير التعاون الوثيق في مجال السلام والأمن بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وتعرب كذلك عن تأييدها للجهود التي تبذلها المنظمات لإقامة شراكة أكثر منهجية واستراتيجية تتكيف مع التحديات الأمنية المعقدة التي تواجه القارة، ولا سيما في مجال منع نشوب النزاعات وبناء القدرات. وترحب اللجنة الخاصة بالتقدم الذي أحرزه الاتحاد الأفريقي بشأن الإطار المنقح للامتنال والمساءلة فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وترحب باعتماد سياسات بشأن السلوك والانضباط وبشأن منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما في عمليات دعم السلام التي يضطلع بها الاتحاد الأفريقي. وترحب اللجنة الخاصة بالعمل الجاري في تفعيل القوة الأفريقية الجاهزة وعناصر تمكينها. واللجنة الخاصة، إذ تسلم بأن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في الأمور المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين وبما يتسق مع الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة يمكن أن يحسن من الأمن الجماعي، تنوّه بتطوير عمليات دعم السلام التي يصدر بها تكليف من الاتحاد الأفريقي أو التي يأذن بها. وتنوّه اللجنة الخاصة بالالتزام المستمر وبالجهد المتواصل التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء فيه من أجل التمويل الذاتي لعمليات دعم السلام التي يقوم بها الاتحاد الأفريقي في أفريقيا، مع التسليم بأن المنظمات الإقليمية مسؤولة عن تأمين الموارد المالية لمنظماتها بطريقة شفافة. وتشجع اللجنة الخاصة جميع الجهات المعنية على مضاعفة الجهود لاستكشاف الخطوات العملية التي يمكن اتخاذها والشروط اللازمة لإرساء الآلية التي يمكن في إطارها تقديم تمويل جزئي لعمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي وبأذن بها مجلس الأمن بمقتضى سلطته وفقا للفصل الثامن من الميثاق، من خلال الاشتراكات المقررة للأمم المتحدة، على أساس كل حالة على حدة، امتثالا للمعايير والآليات ذات الصلة المتفق عليها لضمان الرقابة والمساءلة من الناحيتين الاستراتيجية والمالية، مع مراعاة العمل الذي تضطلع به الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي في هذا الصدد.

49 - وتشير اللجنة الخاصة بتقدير إلى الشراكة الاستراتيجية القائمة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي في مجال حفظ السلام، وترحب بما تقوم به رابطة أمم جنوب شرق آسيا من تعاون ومبادرات في مجال حفظ السلام. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية تعزيز علاقات الشراكة بين الأمم المتحدة والمنظمات والترتيبات الأخرى في أمور حفظ السلام، بما في ذلك منظمة معاهدة الأمن الجماعي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وجامعة الدول العربية.

50 - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أهمية الشراكات في بناء القدرات والتدريب وتبادل أفضل الممارسات، وتسلم بأن التعاون يمكن أن يتخذ أشكالا مختلفة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الشراكات الثلاثية وعمليات النشر المشتركة، وتشدد على أهمية مواصلة استكشاف نهج مبتكرة أخرى. واللجنة الخاصة إذ تشير إلى أن تدريب الأفراد النظاميين لنشرهم في عمليات حفظ السلام من مسؤولية الدول الأعضاء، تلاحظ أن الأمانة العامة، بوصفها شريكا للدول الأعضاء، مسؤولة عن توفير المبادئ التوجيهية الأساسية بشأن معايير الأداء في الأمم المتحدة والمواد التدريبية اللازمة لتيسير التدريب، وعن التحقق من أن التدريب يجري تقديمه وفقا لهذه المعايير. وتنوّه اللجنة الخاصة بوضع الأمم المتحدة آلية التنسيق المبسطة باعتبارها منبرا تنظيميا يهدف إلى تيسير الشراكات بين البلدان المساهمة بقوات ومقدمي التدريب

وبناء القدرات.

الإشارة إلى سياسات الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية ذات الصلة

51 - قدمت الأمانة العامة إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام قائمة بسياسات الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية ذات الصلة المتعلقة بالشراكات، على النحو التالي:

- (أ) دليل مشتريات الأمم المتحدة (2019)؛
- (ب) الإعلان المشترك بشأن التعاون دعماً لعمليات دعم السلام التابعة للاتحاد الأفريقي (2018)؛
- (ج) المبادئ التوجيهية بشأن الأنشطة البرنامجية التي صدر بها تكليف والتي تموّل من ميزانيات حفظ السلام المقررة (2017)؛
- (د) الإطار المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتعزيز الشراكة في مجال السلام والأمن (2017)؛
- (هـ) دليل السياسات والإجراءات المتعلقة بسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات التابعة للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة المشاركة في بعثات حفظ السلام وبمراقبة تلك المعدات (2017)،
- (و) دليل وحدات الهندسة العسكرية التابعة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (2015)،
- (ز) سياسة بذل العناية الواجبة لمراعاة حقوق الإنسان فيما يتعلق بدعم الأمم المتحدة لقوات الأمن غير التابعة لها (2013).

المقترحات والتوصيات والاستنتاجات

52 - تشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة العمل مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات الدولية ذات الصلة لتعزيز الشراكات، مع التركيز على اتساق التخطيط وتكامل العمليات على الصعيد الميداني، من أجل كفالة الفهم المتبادل للفرص المتاحة للتعاون في عمليات السلام والتحديات التي تعترضه.

53 - وتشجع اللجنة الخاصة زيادة الشراكة بين بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، ووكالات الأمم المتحدة المعنية الأخرى العاملة في الميدان، والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، في جميع مراحل عمليات حفظ السلام، بسبل منها إنشاء محافل مشتركة مثل مفهوم جهة التنسيق العالمية والفريق المشترك المعني بالمراحل الانتقالية.

54 - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تواصل استخدام نهج مبتكرة، مثل التعهدات الذكية وعمليات النشر المشتركة، والشراكات الثلاثية، من أجل بناء قدرات البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في المشاركة في الشراكات الثلاثية، بما في ذلك مشروع الشراكات الثلاثية. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة استخلاص أفضل الممارسات والدروس العملية المستفادة من هذه النهج المبتكرة.

55 - وتشدد اللجنة الخاصة مرة أخرى على أنه يجب على جميع الدول الأعضاء أن تسدد اشتراكاتها المقررة كاملة في الوقت المحدد ومن دون شروط. وتؤكد اللجنة الخاصة مجدداً التزام الدول الأعضاء، وفقاً للمادة 17 من الميثاق، بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة، مع مراعاة المسؤوليات الخاصة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين على النحو المبين في قرار الجمعية العامة 1874 (د-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963.

56 - وتوصي اللجنة الخاصة بالتنفيذ الكامل للإطار المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتعزيز الشراكة في مجال السلام والأمن لتعميق شراكة منهجية واستراتيجية بين المنظمتين بغية تعزيز وتنفيذ السياسات والإجراءات والقدرات من أجل النهوض بالحلول السياسية للنزاعات في أفريقيا وتحسين أنشطة حفظ السلام في القارة، بما في ذلك ما يتعلق بمجالات العمل المبينة في الإعلان المشترك للأمن العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2018. وتطلب اللجنة الخاصة أن تتضمن الإحاطة الإعلامية التي تقدمها الأمانة العامة قبل دورتها الموضوعية المقبلة بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي أحدث المعلومات عن هيكل مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي ومدى قدرته على تلبية متطلبات الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي.

57 - وتطلب اللجنة الخاصة مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تعزيز إمكانية التنبؤ بتمويل عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي والتي يأذن بها مجلس الأمن، وتجري تحت سلطة مجلس الأمن بما يتفق مع الفصل الثامن من الميثاق، وإلى الرفع من استدامة ذلك التمويل وزيادة مرونته.

58 - وتكرر اللجنة الخاصة تأكيد أهمية ضمان سداد تكاليف البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في موعدها وذلك لقاء إسهامها في حفظ السلام. وفي هذا الصدد، تحت اللجنة الخاصة الأمانة العامة على أن تكفل سرعة تجهيز التكاليف المردودة وسدادها، مع مراعاة الآثار السلبية التي يخلفها التأخير على قدرة البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة على الاستمرار في مشاركتها.

59 - وتشجع اللجنة الخاصة زيادة التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا في عمليات السلام، بسبل منها تنفيذ خطة العمل لتنفيذ الإعلان المشترك بشأن الشراكة الشاملة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة، في مجالات من بينها التدريب وبناء القدرات وتبادل أفضل الممارسات وزيادة مشاركة المرأة في حفظ السلام.

60 - وتحت اللجنة الخاصة الأمانة العامة على كفالة مواعمة معايير التدريب ومعايير التقييم، بما في ذلك التقييمات التي تجري في البعثات، والسياسات ذات الصلة. وتشجع اللجنة الخاصة الدول الأعضاء على استكشاف آليات تمويل عملية لتلبية الاحتياجات المتزايدة للتدريب في مجال حفظ السلام، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تعالج جميع مواطن القصور التي يجري تحديدها في التدريب الخاص بالبعثات في مجال حفظ السلام.

61 - وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة العمل مع مراكز حفظ السلام الوطنية والإقليمية من أجل تيسير التدريب.

62 - وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على العمل مع المنظمات الإقليمية والبلدان المعنية المساهمة بقوات وبأفراد شرطة لاستخلاص أفضل الممارسات والدروس العملية المستفادة من عمليات دعم السلام

ذات القيادة الإقليمية والتي صدر بها تكليف من مجلس الأمن من أجل تحديد مجالات التكامل والميزة النسبية، للاسترشاد بها في عمليات النشر المقبلة وتيسير التعهدات الذكية وعمليات النشر المشتركة.

63 - وتدعو اللجنة الخاصة الأمانة العامة إلى الاستفادة من الهيكل القائم لآلية التنسيق المبسطة من أجل التشجيع على زيادة تبادل المعلومات والتنسيق المباشر بين بناء القدرات والمستفيدين لنقادي التكرار وتركيز الجهود، ولتيسير إقامة الشراكات. وتشجع اللجنة الخاصة كذلك على إدراج احتياجات الشرطة في هذه الآلية.

64 - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تكفل التشاور مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة وتزويدها بمعلومات وقائية بطريقة شفافة لكفالة نقل الأدوار والمسؤوليات الأساسية في الوقت المناسب وكفاءة وفعالية عند الاستجابة للتغيرات في الولايات وفي مذكرات التفاهم المقابلة.

65 - وتجدد اللجنة الخاصة طلبها إلى الأمانة العامة من أجل وضع سياسة بشأن خطط التناوب الطويلة الأجل ومفاهيم التناوب المبتكرة المتعددة الجنسيات، بالتشاور مع الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على زيادة تيسير عمليات التناوب المذكورة أعلاه.

66 - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تكفل التمثيل العادل للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على جميع المستويات المهنية، بما في ذلك في صفوف الموظفين والمناصب العليا، في مقر الأمم المتحدة وفي الميدان.

67 - وتلاحظ اللجنة الخاصة أنه في الحالات التي تعمل فيها عملية لحفظ السلام بالتوازي مع قوات أخرى، مثل قوات مكافحة الإرهاب وبعثات التدريب، ينبغي أن يُحدد دور كل كيان بوضوح، وأن يُبلغ عن دور الأمم المتحدة بوضوح إلى الدولة المضييفة والسكان المحليين وغيرهما من الجهات صاحبة المصلحة.

هاء - بناء السلام والحفاظ عليه

السياق العام

68 - تنوّه اللجنة الخاصة بمساهمة عمليات حفظ السلام في وضع استراتيجية شاملة لبناء السلام والحفاظ عليه، وتلاحظ مع التقدير مساهمات حفظة السلام وبعثات حفظ السلام في بناء السلام. وتسلم اللجنة الخاصة بأهمية أن يُتبع في جميع مراحل النزاعات نهج شامل ومتسق ومتكامل إزاء حفظ السلام وبناء السلام دعماً للجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة، وتلاحظ أن عمليات حفظ السلام تضطلع أيضاً، حيثما صدر تكليف بذلك، بأنشطة بناء السلام. وتسلم اللجنة الخاصة الضوء على أهمية التنسيق بين عمليات حفظ السلام والجهات الفاعلة الأخرى المشاركة في جهود بناء السلام، مثل أفرقة الأمم المتحدة القطرية، وكيانات الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، بهدف إرساء الأسس لتوطيد السلام بعد انتهاء عملية حفظ السلام.

69 - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أهمية تولي زمام المبادرة والقيادة على الصعيد الوطني في مجال بناء السلام، حيث يجري تقاسم المسؤولية عن الحفاظ على السلام على نطاق واسع بين الحكومة وسائر الجهات الوطنية صاحبة المصلحة، وتؤكد في هذا الصدد أهمية العمل بمبدأ الشمول بهدف ضمان مراعاة احتياجات جميع شرائح المجتمع. وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة الخاصة على ضرورة مشاركة النساء والشباب مشاركة كاملة وفعالة وهادفة في بناء السلام، باعتبار هذه المشاركة عاملاً هاماً في استدامة الجهود الرامية إلى بناء السلام والحفاظ عليه.

70 - واللجنة الخاصة، إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 180/60 و 262/70 وقراري مجلس الأمن 1645 (2005) و 2282 (2016) والقرارات الأخرى ذات الصلة ببناء السلام والحفاظ عليه، تتطلع إلى نتائج استعراض عام 2020 لهيكل بناء السلام، مشيرة إلى الإصلاح وإعادة الهيكلة الجارية بهدف تعزيز أداء ركيزة السلام والأمن في الأمم المتحدة. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية التنسيق والاتساق بين حفظ السلام وبناء السلام ومواصلة جهود السلام في جميع الركائز الثلاث لمنظومة الأمم المتحدة، في إطار ولاية كل منها، وفي جميع مراحل النزاعات، ولا سيما أثناء الأعمال التحضيرية لعمليات الانتقال والخفض التدريجي لبعثات حفظ السلام، وكذلك التخطيط المحكم والتنسيق المبكر الذي يسبق أي عملية انتقالية مع البلد المضيف والجهات الشريكة المعنية، وذلك لكفالة الانتقال السلس إلى السلام الدائم والتنمية المستدامة، مع ضمان توزيع الأدوار والمسؤوليات والموارد بأقصى قدر من الكفاءة والفعالية. وتشدد اللجنة الخاصة على دور لجنة بناء السلام بوصفها هيئة استشارية حكومية دولية لتقديم توصيات دقيقة واستراتيجية ومحددة الأهداف بناء على طلب مجلس الأمن بشأن المسائل المتصلة ببناء السلام وحفظه في تشكيل عمليات حفظ السلام واستعراضها وخفضها تدريجياً ونقل مهامها. وتبرز اللجنة الخاصة في هذا الصدد أن جهود الأمم المتحدة ينبغي أن تستند إلى تحليل مشترك للأسباب الجذرية للنزاعات والمخاطر.

71 - وتشدد اللجنة الخاصة على أن برامج إصلاح قطاع الأمن، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والحد من العنف المجتمعي، هي جوانب حاسمة من عمليات حفظ السلام، حيثما صدر تكليف بها، وتلاحظ أن إنشاء قطاع أمني تجتمع فيه صفات الفعالية والكفاءة المهنية ويخضع للمساءلة من العناصر البالغة الأهمية لإرساء أسس السلام والتنمية الدائمين. واللجنة الخاصة، إذ تلاحظ زيادة أهمية أعمال حفظ الأمن وسيادة القانون في البعثات، تعترف بالدور الهام الذي تؤديه وحدات الشرطة المشكلة وفرادى ضباط الشرطة، وبتزايد استخدام أفرقة الشرطة المتخصصة، في عمليات حفظ السلام. وتبرز اللجنة الخاصة أيضاً أهمية الدعم الذي تقدمه عمليات حفظ السلام لبناء قدرات مؤسسات الدول المضيفة المعنية بسيادة القانون، بما في ذلك مؤسسات الشرطة والادعاء العام والمحاكم والمؤسسات الإصلاحية.

الإشارة إلى سياسات الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية ذات الصلة

72 - قدمت الأمانة العامة إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام قائمة بسياسات الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية ذات الصلة ببناء السلام وحفظه، وهي على النحو التالي:

(أ) المبادئ التوجيهية لأفرقة الشرطة المتخصصة المكلفة بعمليات الأمم المتحدة للسلام (2019)؛

(ب) دليل للقيادة العليا بشأن إغلاق الكيانات الميدانية (2018)؛

(ج) المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمشاريع السريعة الأثر (2017)؛

(د) المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأنشطة البرنامجية الصادر بها تكليف والممولة من خلال الميزانيات المقررة لحفظ السلام (2017)؛

(هـ) الدليل المتعلق بعمليات الرصد والإرشاد وإسداء المشورة التي تقوم بها الشرطة في عمليات السلام (2017)؛

(و) السياسات المتعلقة بدعم العدالة في عمليات الأمم المتحدة للسلام (2016)؛

- (ز) المبادئ التوجيهية المتعلقة ببناء قدرات الشرطة وتطويرها (2015)؛
- (ح) السياسة المتعلقة بدعم السجون في عمليات الأمم المتحدة للسلام (2015)؛
- (ط) إجراءات التشغيل الموحدة لموظفي الإصلاحات المقدمين من الحكومات المنتدبين للعمل في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة (2014)؛
- (ي) السياسة المتعلقة ببرامج إعادة الإدماج (2014)؛
- (ك) سياسة التقييم والتخطيط المتكاملين (2013)؛
- (ل) السياسة المتعلقة بمهام وتنظيم هيئة الأمم المتحدة الدائمة للعدالة والسجون (2013)؛
- (م) سياسات المراحل الانتقالية للأمم المتحدة في سياق خفض التدريجي للبعثات أو سحبها (2013)؛
- (ن) دليل إدارة حوادث السجون (2013)؛
- (س) السياسة المتعلقة بإصلاح قطاع الدفاع (2011)؛
- (ع) السياسة بشأن حقوق الإنسان في عمليات السلام والبعثات السياسية التابعة للأمم المتحدة (2011).

المقترحات والتوصيات والاستنتاجات

- 73 - تشجع اللجنة الخاصة بالأمانة العامة على وضع الخطط لاستراتيجيات المراحل الانتقالية وبلورتها قبل البدء في خفض التدريجي لأي ولاية من ولايات حفظ السلام بوقت طويل، وتدعو إلى التعاون المبكر مع فريق الأمم المتحدة القطري وسلطات الدول المضيفة بشأن تسليم المسؤوليات تدريجياً للسلطات الوطنية، بسبل منها إجراء تقييمات مشتركة منتظمة للتقدم المحرز في تطوير القدرات والإمكانات ذات الصلة لمؤسسات الدولة المضيفة.
- 74 - وتهيب اللجنة الخاصة ببعثات حفظ السلام وأفرقة الأمم المتحدة القطرية وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة في مجال بناء السلام إلى مواءمة أنشطتها مع الأولويات والاستراتيجيات التي تحددها الحكومات والسلطات الوطنية. وفي هذا الصدد، تهيب اللجنة الخاصة بالأمانة العامة أن تكفل قيام عمليات حفظ السلام، بحسب ما قد يصدر لها من تكليف، بمساعدة الجهات الفاعلة الوطنية في معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات، ويمكن أن يشمل ذلك دعم الجهات الفاعلة الوطنية لتطوير قدراتها على تقديم الخدمات الأساسية، وعلى خلق الفرص الاقتصادية لسكانها، وتنفيذ الإصلاحات اللازمة في مجالي سيادة القانون والإدارة.
- 75 - وتشجع اللجنة الخاصة مراعاة منظور سيادة القانون في ولايات البعثات، حسب الاقتضاء، وتشجع الدول الأعضاء على القيام، عند الاقتضاء، ومنذ الوهلة الأولى لإنشاء أي عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة وطيلة فترة النزاع، بتقديم الدعم في تقييم القدرات والمؤسسات المعنية بسيادة القانون وبالأمن في الدول المضيفة، وفي تأهيل هذه القدرات والمؤسسات وتعزيزها حتى تكون لها سمات التمثيلية والتجاوب والخضوع للمساءلة. وتهيب اللجنة الخاصة بالأمانة العامة أن تدعم هذه الجهود بالاستفادة من خبرتها

المتخصصة في المؤسسات المعنية بسيادة القانون والأمن، بما في ذلك قدراتها الدائمة القابلة للنشر السريع في مجالات الشرطة والعدالة والإصلاحات وإصلاح قطاع الأمن ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإجراءات المتعلقة بالألغام، فضلا عن جهة التنسيق العالمية المعنية بسيادة القانون. وتشجع اللجنة الخاصة كذلك الأمانة العامة على أن تنفذ، بالتعاون مع الدول الأعضاء، المبادئ التوجيهية ذات الصلة المتعلقة بدعم خبرة الدولة المضيفة في مجال حفظ الأمن، بسبل منها ضمان المشاركة على نطاق واسع من جانب البلدان المساهمة بأفراد شرطة في نشر فرق الشرطة المتخصصة.

76 - واللجنة الخاصة، إذ تسلم بأن الدول المضيفة هي التي تقود الجهود الرامية إلى كفالة مراعاة احتياجات جميع شرائح المجتمع، ولا سيما النساء والشباب، ومشاركة هذه الشرائح في بناء السلام والحفاظ عليه، تشجع الأمانة العامة وبعثات حفظ السلام وأفرقة الأمم المتحدة القطرية على دعم السلطات الوطنية فيما تبذله من جهود، بطرق منها وضع الآليات اللازمة لتعزيز إدماج السكان بكافة أطيافهم وإشراكهم في تنفيذ ولايات حفظ السلام من خلال العمليات التشاورية.

77 - وتسلم اللجنة الخاصة بأهمية توفير التمويل الكافي والمستدام والمضمون لبناء السلام واستدامة أنشطة السلام التي تضطلع بها عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك أثناء مرور البعثات بمراحل الانتقال وعمليات خفض التدريجي، بسبل منها تقديم التبرعات إلى صندوق بناء السلام، وتشجع كذلك بذل الجهود لتعبئة الموارد العامة، وتحفيز الاستثمار الخاص، واستكشاف آليات تمويل ابتكارية، فضلا عن التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي من أجل بناء السلام.

78 - وتشدد اللجنة الخاصة على الدور الحاسم الذي يمكن أن يكون للأنشطة البرنامجية في تنفيذ ولايات حفظ السلام، وعلى وجوب ربط جميع هذه الأنشطة ربطا مباشرا بالولايات، وتطلب إلى الأمانة العامة تقديم إحاطة عن الأنشطة البرنامجية، بما في ذلك آلية التخطيط والتنفيذ والرصد، والمعلومات المتعلقة بالجهات الشريكة حاليا في التنفيذ، وتقييم أثر تلك الأنشطة على تنفيذ الولايات.

79 - وتشجع اللجنة الخاصة عمليات حفظ السلام المعنية على مواصلة تنفيذ المشاريع السريعة الأثر، وتلاحظ دور هذه المشاريع الحاسم في بناء الثقة بين البعثات والسكان المحليين وفي تحسين البيئة من أجل التنفيذ الفعال لولايات البعثات وإنشاء عمليات السلام.

80 - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تدرج فيما تقدمه من تحليلات إلى مجلس الأمن معلومات عن مدى التنفيذ المتناسق للجوانب السياسية والتشغيلية من الولايات المنوطة بالبعثات، سواء من حيث التقدم المحرز في التنفيذ أو من حيث نوعيته؛ وعن المخاطر والتحديات التي تواجهها السلطات الوطنية والمحلية فيما تبذله من جهود لبناء السلام والحفاظ عليه؛ وعن الدور الذي تقوم به البعثة في دعم الجهات الوطنية لكي تتولى زمام الأمور في العمليات السياسية.

81 - وتهيب اللجنة الخاصة بالأمانة العامة أن تعزز التنسيق والانسجام بين الحكومات المضيفة، وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، والبلدان المانحة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، والجهات الفاعلة الأخرى المعنية، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، بهدف تحسين التخطيط والتنفيذ المتعلقين بتقديم الدعم لأنشطة بناء السلام بما يتماشى مع الأولويات والاحتياجات التي تحددها الدولة المضيفة. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الخاصة بأن تسعى بعثات حفظ السلام، بالتنسيق مع الحكومات المضيفة، إلى التواصل منذ وقت مبكر مع جميع الجهات الفاعلة المعنية فيما يتعلق

بالتخطيط للمرحلة الانتقالية، بما في ذلك فيما يتعلق بكفالة أن تكون لدى البعثات وجميع الجهات الأخرى التابعة للأمم المتحدة معرفة جيدة بخطط الدولة المضيفة واحتياجاتها الإنمائية الطويلة الأجل، بما في ذلك ما يتصل بالاستقرار الاقتصادي. وتشجع اللجنة الخاصة أيضا الأمانة العامة على زيادة التركيز على دعم أنشطة الدول المضيفة الرامية إلى منع نشوب المزيد من النزاعات وتصعيدها واستمرارها وتجديدها.

82 - وتدعو اللجنة الخاصة لجنة بناء السلام إلى جعل المشورة الاستراتيجية التي تسديها لمجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي تشجع على اتباع نهج استراتيجي المنحى بطبعه الاتساق والانسجام والتكامل لبناء السلام والحفاظ عليه، بما في ذلك أنشطة حفظ السلام والحالات الانتقالية. وعلى وجه الخصوص، فإن اللجنة الخاصة، إذ تلاحظ اعتزام مجلس الأمن في بيان من الرئيس مؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2017 (S/PRST/2017/27) أن يطلب بانتظام المشورة من لجنة بناء السلام وأن يتداول بشأن تلك المشورة ويستفيد منها، تشجع لجنة بناء السلام على أن تراعي لدى صياغة المشورة التي تقدمها إلى مجلس الأمن ما يرد من الدول المضيفة ومن العمليات الميدانية من إفادات بشأن صعوبات التنفيذ التي تعترض عمليات بناء السلام وأنشطة المراحل الانتقالية في دورات تجديد الولايات والتخطيط للمستقبل.

83 - وتشجع اللجنة الخاصة لجنة بناء السلام على الاستفادة الكاملة من دورها لعقد اجتماعات بين هيئات الأمم المتحدة والدول الأعضاء والسلطات الوطنية وجميع الجهات المعنية الأخرى لكفالة اتباع نهج متكامل واستراتيجي ومنسجم ومنسق إزاء بناء السلام والحفاظ عليه. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الخاصة لجنة بناء السلام على مواصلة تعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، ولا سيما مع الاتحاد الأفريقي وسياسته العامة في مجال إعادة الإعمار والتنمية بعد انتهاء النزاع والمركز التابع له الذي سيتم إنشاؤه ليُعنى بإعادة الإعمار والتنمية بعد انتهاء النزاع، وكذلك مع المؤسسات المالية الدولية.

واو - الأداء والمساءلة

السياق العام

84 - تشدد اللجنة الخاصة على أهمية أن تواصل الأمانة العامة والدول الأعضاء العمل على تحسين أداء عمليات حفظ السلام. وفي هذا الصدد، تسلم اللجنة الخاصة بأن التنفيذ الفعال للولايات الممنوحة بالبعثات مسؤولية تقع على عاتق جميع الجهات صاحبة المصلحة وهي مرهونة بعدة عوامل أساسية، منها أن تكون الولايات المقررة واضحة وواقعية وقابلة للإنجاز، وأن تتوفر الإرادة السياسية والقيادة والأداء والمساءلة على جميع المستويات، وأن يُتاح المناسب والكافي من الموارد والسياسات والخطط والمبادئ التوجيهية التشغيلية والتدريب.

85 - وتتوه اللجنة الخاصة بالتطوير والتشغيل الجاريين للنظام الشامل لتقييم الأداء، لكفالة تقييم الأداء على صعيد البعثات بأكملها في ضوء تنفيذ الولايات. وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة الخاصة على أن نظم تقييم الأداء ينبغي أن تقيّم جميع الجهات صاحبة المصلحة بمختلف مستوياتها وتخضعها للمساءلة، وينبغي أن تشمل هذه النظم ما يلي:

(أ) أداء الأمانة العامة في إرشاد البعثات ودعمها لبتسنى تنفيذ الولايات الممنوحة بالبعثات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تقديم الدعم الميداني الفعال، والعمل مع الدول الأعضاء على

تشكيل القدرات اللازمة، وتوفير كافة ما يلزم من مشورة استراتيجية وسياسية وتشغيلية وإدارية، ودعم عمليات حفظ السلام؛

(ب) أداء قيادة البعثات في تخطيط وتوجيه عمليات حفظ السلام؛

(ج) أداء البعثات ككل في إنجاز الولايات؛

(د) أداء العناصر النظامية والمدنية.

86 - وتنشئ اللجنة الخاصة على البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة لما تقوم به من أدوار وما تبديه من التزام في تنفيذ الولايات. وتلاحظ اللجنة الخاصة أن الأداء في مجال حفظ السلام يمكن أن يواجه عددا من التحديات من قبيل ما يلي:

(أ) ضمان أولوية العمل السياسي عند التصدي لتسوية النزاعات والدور الداعم الذي تؤديه عمليات حفظ السلام في إطاره؛

(ب) قيام مجلس الأمن بوضع ولايات قابلة للإنجاز واضحة ومركزة ومتسلسلة ومحددة الأولويات، مع توفير ما يناسبها من الموارد؛

(ج) المحاذير التي تؤثر بالسلب على تنفيذ الولايات والأداء؛

(د) الافتقار إلى التدريب الخاص بالبعثات، ونقص المعدات، وعدم كفاية القيادة والتحكم بخصوص أصول تمكين القدرات العسكرية، ولا سيما في حالات الطوارئ؛

(هـ) التخطيط غير المتكامل بما فيه الكفاية على جميع المستويات، وحالات التأخير في إبرام مذكرات التفاهم، وعدم الالتزام ببيانات احتياجات الوحدات؛

(و) أهمية التحديث المنتظم للمواد والمعايير التدريبية، مع مراعاة الاحتياجات التشغيلية الحالية، لدعم التدريب الفعال السابق للنشر، وأهمية العمل على إتاحة المواد والأدلة التدريبية في مجال حفظ السلام بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وأهمية الزيارات التقييمية والاستشارية الشاملة والزيارات السابقة لنشر الوحدات بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية للجهازية العملية اللازمة لانتقاء القدرات من أجل النشر؛

(ز) عدم وجود تقييم شفاف لتحديد ثغرات الأداء لدى جميع الجهات الفاعلة لكفالة اتخاذ التدابير التصحيحية في الوقت المناسب؛

(ح) تأمين الموارد المالية والبشرية الكافية لاضطلاعها بالمهام المنوطة بها بفعالية وكفاءة، بما في ذلك المعدات والأصول الأخرى.

الإشارة إلى سياسات الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية ذات الصلة

87 - قدمت الأمانة العامة إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام قائمة بسياسات الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية المتعلقة بالأداء والمساءلة، على النحو التالي:

(أ) دليل الأمم المتحدة لكتائب المشاة (2020)؛

(ب) السياسة المتعلقة بوضع التوجيهات (2020)؛

- (ج) دليل الأمم المتحدة لإدارة الذخيرة (2020)؛
- (د) السياسة المتعلقة بمراكز العمليات المشتركة (2019)؛
- (هـ) المبادئ التوجيهية لمراكز العمليات المشتركة (2019)؛
- (و) السلطة والقيادة والسيطرة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (2019)؛
- (ز) المبادئ التوجيهية لدفع علاوة مخاطر (الوحدات المشكلة) (2019)؛
- (ح) المبادئ التوجيهية لضمانات سلامة الطيران (2019)؛
- (ط) المبادئ التوجيهية لآليات التنسيق المشتركة بين العنصر العسكري وعنصر الشرطة في عمليات السلام (2019)؛
- (ي) المبادئ التوجيهية لنظام تأهب قدرات حفظ السلام (2019)؛
- (ك) المبادئ التوجيهية لمستوى الانتشار السريع لنظام تأهب قدرات حفظ السلام (2019)؛
- (ل) المبادئ التوجيهية للتحقيقات الخاصة (2019)؛
- (م) المبادئ التوجيهية لأفرقة الشرطة المتخصصة المكلفة بمهام في عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة (2019)؛
- (ن) إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بتقييم خدمات البعثات لفرادى ضباط الشرطة (2019)؛
- (س) السياسة المتعلقة بإدارة الأسلحة والذخيرة (2019)؛
- (ع) دليل الطيران (2018)؛
- (ف) المبادئ التوجيهية لإعداد جنود البلدان المساهمة بقوات في بعثات حفظ السلام للتأهب العملياتي (2018)؛
- (ص) نشرة الأمين العام بشأن تفويض السلطة في إدارة النظامين الأساسي والإداري للموظفين والنظام المالي والقواعد المالية (ST/SGB/2019/2) (2018)؛
- (ق) إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بالإبلاغ عن أداء العقود (2018)؛
- (ر) نشرة الأمين العام بشأن النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (ST/SGB/2013/4) و ST/SGB/2015/4/Amend.1 و ST/SGB/2015/4/Amend.1 (2018)؛
- (ش) المبادئ التوجيهية لاستخدام القوة من جانب العناصر العسكرية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (2017)؛
- (ت) دليل السياسات والإجراءات المتعلقة بسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات/للشرطة التابعة للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة المشاركة في بعثات حفظ السلام وبمراقبة تلك المعدات (2017)؛
- (ث) السياسة المتعلقة بسلامة الطيران (2016)؛

- (خ) السياسة المتعلقة بالتخطيط لعمليات حفظ السلام واستعراضها (2016)؛
- (ذ) السياسة المتعلقة بإدارة السجلات (2016)؛
- (ض) إجراءات التشغيل الموحدة لمجالس التحقيق (2016)؛
- (أ أ) السياسة المتعلقة بوحدات الشرطة المشكلة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (2016)؛
- (ب ب) المبادئ التوجيهية لإدارة الشرطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة (2016)؛
- (ج ج) السياسة المتعلقة بضمان التأهب العملياتي وتحسين الأداء (2016)؛
- (د د) المبادئ التوجيهية لقيادة الشرطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة (2016)؛
- (ه هـ) المبادئ التوجيهية للتفتيش الميداني ومراقبة المعدات المملوكة للوحدات وإدارة مذكرات التفاهم (2015)؛
- (و و) المبادئ التوجيهية لعمليات الشرطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة (2015)؛
- (ز ز) السياسة المتعلقة بالعنصر الوطني للدعم (2015)؛
- (ح ح) السياسة المتعلقة بتبادل المعارف (2015)؛
- (ط ط) دليل وحدات الهندسة العسكرية التابعة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (2015)؛
- (ي ي) دليل مراقبة التحركات (2014)؛
- (ك ك) السياسة المتعلقة بعمليات التقييم والتفتيش الداخلية لشرطة الأمم المتحدة (2014)؛
- (ل ل) المبادئ التوجيهية لمفهوم البعثة (2014)؛
- (م م) دليل مقر قيادة القوات التابعة للأمم المتحدة (2014)؛
- (ن ن) دليل إدارة النقل البري في الميدان (2014)؛
- (س س) السياسة المتعلقة بوظائف وتنظيم القدرات الشرطية الدائمة (2013)؛
- (ع ع) السياسة المتعلقة بالتقييم الذاتي في المقر (2013)؛
- (ف ف) السياسة المتعلقة بتقييم البعثات (2013)؛
- (ق ق) السياسة المتعلقة بدراسة القدرات العسكرية (2013)؛
- (ص ص) سياسة التقييم والتخطيط المتكاملين (2013)؛
- (ر ر) سياسة فحص سوابق موظفي الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان (2012)؛

(ش ش) السياسة المتعلقة بإدارة العقود (2012)؛

(ت ت) إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بتقييم فرادى ضباط الشرطة للخدمة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة (2012)؛

(ث ث) السياسة المتعلقة بتدريب جميع أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة (2010)؛

(خ خ) السياسة المتعلقة بالتنسيق المدني - العسكري في بعثات الأمم المتحدة المتكاملة لحفظ السلام (2010)؛

(ذ ذ) السياسة المتعلقة بدعم التدريب العسكري وتدريب الشرطة قبل النشر لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (2009).

المقترحات والتوصيات والاستنتاجات

88 - تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تواصل وضع إطار متكامل لسياسات الأداء، بالتعاون مع الهيئات المعنية ووفقاً للممارسات والإجراءات المعمول بها، من أجل تنفيذ الولايات استناداً إلى معايير واضحة لجميع الموظفين المدنيين والأفراد النظاميين المعنيين العاملين في عمليات حفظ السلام والداعمين لها في الأمانة العامة والبعثات. وينبغي أن يشمل الإطار منهجيات شاملة وموضوعية، تستند إلى مقاييس مرجعية واضحة ومحددة جيداً، بهدف قياس أداء عمليات حفظ السلام ورصده وجمع بيانات الأداء المركزية التي ستستخدم لتحسين التخطيط والتقييم في بعثات حفظ السلام. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يشمل الإطار على تدابير لضمان المساءلة وتحفيز الأداء، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الاعتراف بالأداء المتميز، وبناء القدرات، والإجراءات التصحيحية، والتدابير الإدارية للموظفين المدنيين التابعين للأمم المتحدة وغيرها من التدابير المناسبة المتصلة بجميع جوانب النشر. وتعرب اللجنة الخاصة عن قلقها إزاء عدم إحراز تقدم في وضع هذا الإطار منذ تقريرها السابق.

89 - وتحت اللجنة الخاصة الأمانة العامة على تقييم حالات قصور أداء جميع الأفراد النظاميين والمدنيين وموظفي الأمانة العامة الذين يدعمون عمليات حفظ السلام. وينبغي أن تُراعى في هذه التقييمات الجوانب السياسية والتشغيلية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: وضوح الولايات المقررة وواقعيتها وقابليتها للإنجاز، وتوافر الإرادة السياسية، وضمان القيادة والأداء والمساءلة على جميع المستويات، وتوافر الكافي والمناسب من الموارد والسياسات والخطط والمبادئ التوجيهية التشغيلية، وتلافي جميع المحاذير التي تؤثر بالسلب على تنفيذ الولايات والأداء، وتوفير التدريب. وترحب اللجنة الخاصة بوضع إطار للمساءلة للأفراد النظاميين والموظفين المدنيين وموظفي الأمانة العامة.

90 - وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على أن تواصل، بالتعاون مع قيادة البعثات، تعميم العمل بالنظام الشامل لتقييم الأداء وصقله في جميع عمليات حفظ السلام، مع العمل على جمع البيانات الموضوعية الكمية والنوعية المتصلة بفعالية كل عملية من عمليات حفظ السلام واستخدامها لتحسين التخطيط لأداء النظام في تحقيق الأهداف المقررة ولتقييم هذا الأداء، وعلى جعل النظام الشامل يعكس بوضوح أداء العناصر الفنية المدنية في ضوء مؤشرات أداء المهام المقررة. وتشجع اللجنة الخاصة كذلك الأمانة العامة على استخدام تلك البيانات لتحسين التحليل والإبلاغ والتوصيات المقدمة إلى الدول الأعضاء المعنية في الوقت المناسب وشفافية.

91 - وتهيب اللجنة الخاصة بالأمانة العامة والبعثات إلى تحسين تقييم مساهمات عناصر الدعم المدني للبعثات في تنفيذ الولايات المقررة. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة إلى البعثات أن تدرج في هذه التقييمات انطباعات العناصر النظامية للبعثات بشأن أداء دعم البعثات.

92 - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية تلافي جميع المحاذير التي تؤثر بالسلب على تنفيذ الولايات والأداء، وتطلب كذلك إلى جميع الدول الأعضاء أن تضاعف كافة الجهود من أجل تحديد المحاذير والإبلاغ بوضوح عنها أو عن أي تغيير في حالتها. وتحت اللجنة الخاصة بالأمانة العامة على القيام، دون إبطاء، بوضع إجراءات واضحة وشاملة وشفافة بشأن المحاذير، بالتشاور مع الدول الأعضاء. وتقرّر اللجنة الخاصة أن تحيط الأمانة العامة علماً بالمحاذير التي تؤثر بالسلب على تنفيذ الولايات والأداء عند اختيار الوحدات العسكرية.

93 - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تضفي الطابع المؤسسي على التخطيط المتكامل في عمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد، بسبل منها العمل على إنشاء هيكل عام لخلية تُعنى بالتخطيط المتكامل للبعثات يُمثّل فيه الأفراد الأساسيون في تنفيذ الولايات المقررة على مستوى البعثات والقطاعات، مع إدماج القيم على التخطيط العسكريين والمدنيين ومن الشرطة بهدف القيام وفق أسلوب متكامل بالتخطيط والتقييم وصنع القرار فيما يتعلق بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتطلب اللجنة الخاصة من الأمانة العامة تقديم تقرير عن إعداد هذا النهج وتنفيذه قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

94 - وتشير اللجنة الخاصة إلى الدور الذي يقوم به نظام تأهب قدرات حفظ السلام باعتباره أداة لاختيار وحدات حفظ السلام من القوات العسكرية والشرطة وتقييمها ونشرها، وتشدد على أهمية التدريب المناسب السابق للنشر والزيارات السابقة للنشر لضمان تلبية شروط الأمم المتحدة التدريبية اللازمة لتكون الوحدات جاهزة للعمليات. وتكرر اللجنة الخاصة طلبها إلى الأمانة العامة توخي الشفافية في اختيار الوحدات لتلبية احتياجات الأمم المتحدة وسد ما يكون من ثغرات، على النحو المبين في الورقات الدورية المتعلقة بالاحتياجات من القدرات النظامية، متى وُجدت هذه الورقات في نظام تأهب قدرات حفظ السلام. وتشدد اللجنة الخاصة كذلك على ضرورة معالجة أوجه النقص في الاحتياجات من القوات الدائمة لأفراد الشرطة في عمليات حفظ السلام، ولا سيما ضباط الشرطة من ذوي الخبرات المتخصصة، تمشياً مع المقاييس والمعايير المبينة في الإطار التوجيهي الاستراتيجي للعمل الشرطي الدولي. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة تقديم إحاطة بشأن هذه المسألة قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

95 - وتحت اللجنة الخاصة بالأمانة العامة على كفالة أن تكون المعدات المطلوبة في بيانات احتياجات الوحدات ملائمة للحالة على أرض الميدان، من أجل تجنب أي أثر محتمل على الأداء، وتحت كذلك الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على إبرام مذكرات تفاهم في الوقت المناسب، قبل عمليات النشر حيثما أمكن ذلك.

96 - وتشدد اللجنة الخاصة على أنه متى أدخلت الأمانة العامة تغييرات على وحدة وعلى نشر وحدة عسكرية، ينبغي إبلاغ البلد المعني المساهم بقوات و/أو بأفراد شرطة بأسباب ذلك التغيير فوراً وشفافية.

97 - واللجنة الخاصة، إذ تشدد على أن المسؤولية عن تدريب الوحدات العسكرية وتجهيزها وفقاً لمعايير الأمم المتحدة المطلوبة تقع على عاتق الدول الأعضاء، توصي بأن تستخدم البلدان المعنية المساهمة بقوات وبأفراد شرطة آليات تدريب مختلفة، وتقوم بعمليات نشر مشتركة، وغيرها من الالتزامات الذكية للحصول

على كل ما يلزمها من دعم في مجال التدريب. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تضع، بالتشاور مع الدول الأعضاء، آلية موحدة للتعامل مع التزامات أفرقة التدريب المتنقلة واعتبارات مركزها القانوني عند نشرها في بعثات حفظ السلام، مع الإقرار بأهمية أفرقة التدريب المتنقلة الفعالة.

98 - وتوصي اللجنة الخاصة بأن تكفل الأمانة العامة تحديث المبادئ التوجيهية والمواد المتعلقة بالتدريب بحسب الاحتياجات الخاصة بالبعثات، بما في ذلك احتياجات الشرطة، مع مراعاة الاحتياجات العملية الحالية، لدعم التدريب الفعال السابق للنشر، وتشدد على أهمية العمل على إتاحة المواد والأدلة التدريبية في مجال حفظ السلام باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

99 - وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة تحسين السرعة التي تبدأ بها البعثات ونشر جميع فئات الأفراد واللوجستيات والمعدات بكفاءة وفي الوقت المناسب، بما في ذلك المعدات التي تتناسب مع البيئة المحفوفة بالمخاطر، وبخاصة فيما يتصل بالمرافق الطبية.

100 - وتوصي اللجنة الخاصة الأمانة العامة بأن تقوم، وفقاً لقرار الجمعية العامة 261/67، بإخطار البعثات الدائمة للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة كتابةً، وعلى وجه السرعة، بحالات عدم وجود معدات أو عدم صلاحيتها، على النحو المبين في مذكرة التفاهم ذات الصلة بالموضوع، مع وصف المعدات غير الموجودة أو غير الصالحة وتحديد الوحدة التي تمتلك تلك المعدات، لكي يتسنى للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة للوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد.

101 - وتوصي اللجنة الخاصة بأن يضع الأمين العام إطاراً للاتصال الاستراتيجي في مجال حفظ السلام، وأن تقدم الأمانة العامة للجنة الخاصة تقريراً عن التقدم المحرز في تحسين الاتصالات الاستراتيجية في بعثات حفظ السلام قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

زاي - العمل السياسي

السياق العام

102 - تؤكد اللجنة الخاصة من جديد أولوية العمل السياسي في منع نشوب النزاعات والوساطة فيها وتسويتها، والدور الداعم الذي ينبغي أن تؤديه عمليات حفظ السلام في السعي إلى إيجاد حلول سياسية دائمة، فضلاً عن ضرورة إقامة شراكات أوثق وأكثر شمولاً لحفظ السلام. وترحب اللجنة الخاصة بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتعبئة جميع الجهات صاحبة المصلحة دعماً لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على نحو أكثر فعالية، بوسائل منها مبادراته العمل من أجل حفظ السلام، وتشير إلى مبادرات متابعة مبادرة العمل من أجل حفظ السلام، وتشدد على أهمية مراعاة آراء وتوصيات الدول الأعضاء، بما في ذلك تلك التي تم الإعراب عنها خلال الاجتماع الرفيع المستوى بشأن مبادرة العمل من أجل حفظ السلام الذي عقد في أيلول/سبتمبر 2018، في النهوض بهذه المبادرة. وتترك اللجنة الخاصة أهمية ارتكاز عمليات حفظ السلام على استراتيجية سياسية واسترشادها بها طوال المدة التي تستغرقها. وتشدد اللجنة الخاصة على أنه ينبغي أن يكون لبعثات حفظ السلام، وفقاً للولايات المنوطة بها، أهداف وغايات واقعية واستراتيجية خروج واضحة، حيثما كان ذلك ينطبق.

103 - وتؤكد اللجنة الخاصة أن عمليات حفظ السلام هي أساساً أدوات سياسية ينبغي أن تصمم وتستخدم في إطار استراتيجية أوسع نطاقاً لدعم العمليات والحلول السياسية الناجعة ميدانياً. وتؤكد اللجنة الخاصة من

جديد أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المعنية لدعم الدول المضيفة في السعي إلى إيجاد حلول سياسية دائمة، بما يتماشى مع المبادئ الأساسية لحفظ السلام ومبدأ السيادة على النحو الوارد في المبادئ التوجيهية لهذا التقرير. وتسلم اللجنة الخاصة أيضا بأنه من الضروري إحرار تقدم دائم في تعزيز الأمن والمصالحة الوطنية وسيادة القانون وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة وإعادة بناء الهياكل الأساسية الحيوية وتنشيط الاقتصاد وخلق فرص العمل، بالتوازي مع إعادة تقديم الخدمات الأساسية وبناء القدرات الوطنية. وتدرك اللجنة الخاصة أهمية الدور الذي تؤديه النساء والشباب في السعي إلى إيجاد حلول سياسية دائمة.

104 - وتحيط اللجنة الخاصة علما بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتعزيز التحسينات على نطاق المنظومة في مجالي التحليل والتخطيط، بسبل منها إجراء عمليات الاستعراض والتقييم الاستراتيجية، وتشدد على أهمية إبلاغ اللجنة بنتائج تلك العمليات. وتشدد اللجنة الخاصة على أن هذه الجهود ينبغي أن توفر مزيدا من الوضوح للأهداف السياسية المدرجة في الولايات المنوطة بالبعثات، سعيا إلى دعم العمليات السياسية، واستراتيجيات المراحل الانتقالية والخفض التدريجي، وجهود بناء السلام. وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة الخاصة على أهمية التزام الأمين العام بتقديم تقرير إلى مجلس الأمن على أساس إجراء تحليل شامل مشفوع بتوصيات صريحة وواقعية.

105 - وتكرر اللجنة الخاصة التأكيد على أن استمرار المشاورات الثلاثية على أساس آليات التيسير القائمة الرسمية وغير الرسمية، والمناقشات المواضيعية الشاملة بشأن مسائل حفظ السلام بين مجلس الأمن والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، أمران أساسيان لتكوين فهم مشترك للاستجابات الملائمة وآثارها على الولاية وإنجاز أي عملية.

الإشارة إلى سياسات الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية ذات الصلة

106 - قدمت الأمانة العامة إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام قائمة بسياسات الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية المتعلقة بالعمل السياسي، على النحو التالي:

(أ) إجراءات التشغيل الموحدة بشأن الإبلاغ المتكامل من عمليات حفظ السلام إلى مقر الأمم المتحدة (2019)؛

(ب) الدليل الميداني لمركز التحليل المشترك للبعثة (2018)؛

(ج) المبادئ التوجيهية لمراكز التحليل المشتركة للبعثات (2015)؛

(د) السياسات المتعلقة بمراكز التحليل المشتركة للبعثات (2015)؛

(هـ) المبادئ التوجيهية لمراكز العمليات المشتركة (2014)؛

(و) السياسة المتعلقة بمراكز العمليات المشتركة (2014)؛

(ز) اتفاقات مركز القوات/اتفاقات مركز البعثات (يمكن الاطلاع على أمثلة في مجموعة

معاهدات الأمم المتحدة).

المقترحات والتوصيات والاستنتاجات

107 - تطلب اللجنة الخاصة أن يُسترشد في تصميم ونشر عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بمسعى التوصل لحلول سياسية دائمة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تشارك البعثات بنشاط في منع النزاعات والتوسط فيها، وتهيئة بيئة مواتية ودعم العمليات السياسية على جميع الصُّعَد. وينبغي أن تركز هذه المشاركة بقوة على استراتيجية سياسية توضع بالتشاور الوثيق مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة بالاستناد إلى تحليل شامل للحالة والأسباب الجذرية للنزاعات ودينامياتها، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي. وينبغي أن تكون الاستراتيجية السياسية متجذرة في نهج الأمم المتحدة بأكملها وأن توفر الوضوح بشأن الكيفية التي يقوم بها كل عنصر من العناصر المشمولة بالولاية المنوطة بالبعثة على أساس الحلول السياسية المستدامة.

108 - وتهيب اللجنة الخاصة بجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة أن تضاعف جهودها لتجسيد التزاماتها ذات الصلة المعرب عنها في سياق مبادرة العمل من أجل حفظ السلام في مواقف وممارسات، بما في ذلك في جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية عند نظرها في حفظ السلام، وكذلك على الصعيد الميداني، والاجتماع دورياً في محافل مناسبة لاستعراض التقدم المحرز. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تبلغ الدول الأعضاء بوضع مجموعة من المؤشرات الاستراتيجية العامة للمواضيع الثمانية المتعلقة بمبادرة العمل من أجل حفظ السلام لقياس ما أحرز فيها من تقدم وما تحقق منها من أثر.

109 - وتهيب اللجنة الخاصة بالأمانة العامة وبقيادة البعثات مواصلة تحسين عمليات التخطيط والتحليل المتكاملة والاستراتيجية والتشغيلية لسياقات البعثات وأولوياتها وقدراتها واحتياجاتها. وتشدّد اللجنة الخاصة على ضرورة توخي المزيد من الشفافية، وتهيب بالأمانة العامة أن تطلع اللجنة على آخر المستجدات بشأن هذه الجهود. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تعزز التدابير الرامية إلى إطلاع الدول الأعضاء على نتائج الاستعراضات الاستراتيجية والتقييمات والتحقيقات الخاصة المتعلقة بعمليات حفظ السلام. وتوصي اللجنة الخاصة كذلك بأن تضاعف الأمانة العامة جهودها لإضفاء الطابع المؤسسي على ثقافة التخطيط المتكامل في جميع البعثات.

110 - وتهيب اللجنة الخاصة بالأمانة العامة أن تزود مجلس الأمن بتحليلات وأفكار وتوصيات رصينة وواقعية وصريحة بشأن ولايات عمليات حفظ السلام. وينبغي أن يشمل ذلك أي آثار لقرارات اللجنة الخامسة المتعلقة بالميزانية. وينبغي أن تشكل المناقشات الفنية بين مجلس الأمن والجهات الفاعلة الميدانية، بما في ذلك فريق الأمم المتحدة القطري، جزءاً أكبر من هذا الحوار.

111 - وتشجع اللجنة الخاصة زيادة التفاعل بين جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية بحفظ السلام مع البعثات في أرض الميدان لتحسين التفاهم والتنسيق، بوسائل منها التداول بالفيديو والزيارات الميدانية وأي وسائل عملية أخرى.

112 - وتهيب اللجنة الخاصة بالأمانة العامة أن تعزز التنسيق الاستراتيجي والعملياتي بين بعثات الأمم المتحدة والاستراتيجيات والسياسات ذات الصلة للجهات الفاعلة الوطنية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية الإقليمية والدولية، بما في ذلك أفرقة الأمم المتحدة القطرية، وفقاً للولايات المقررة.

113 - وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على استخدام المجموعة الكاملة من الآليات للتعامل مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الخاصة بأن تواصل الأمانة العامة

توسيع نطاق الآليات التي سيعمل بها طوال دورة الولايات المقررة، بما في ذلك قبل تجديد الولايات، وذلك من أجل الاستفادة على النحو الأمثل من معارف وخبرات البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية مواصلة المناقشات غير الرسمية لتقييم واستعراض وتحسين كفاءة آليات التشاور الثلاثي وحسن توقيتها وفعاليتها.

114 - وتشجع اللجنة الخاصة مجلس الأمن على مواصلة إجراء المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، والأمانة العامة، وكذلك المنظمات والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة المشاركة في دعم العملية السياسية. وتشجع اللجنة الخاصة كذلك البعثات على العمل عن كثب مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة من أجل تحسين فهم الأسباب الجذرية للنزاعات والحلول السياسية الممكنة، بما في ذلك ما يتعلق باستراتيجيات الخروج.

115 - وتشجع اللجنة الخاصة زيادة المواءمة بين الأهداف السياسية وولايات عمليات حفظ السلام واستراتيجيات تنفيذها. وتدرك اللجنة الخاصة أهمية أن تكون لعمليات حفظ السلام ولايات واضحة ومركزة ومتسلسلة ومرتبّة الأولويات وقابلة للتحقيق ومشفوعة بالموارد المالية والبشرية الكافية والمناسبة. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على وضع الصيغة النهائية لمقترحها المتعلق بمعايير تسلسل الولايات وترتيب أولوياتها، الأمر الذي سيساعد في وضع ولايات واضحة ومركزة مع التركيز على الأهداف الاستراتيجية عند إنشاء عمليات لحفظ السلام أو تجديدها.

حاء - الحماية

السياق العام

116 - بعد الذكرى السنوية العشرين لاعتماد الولاية الأولى لحماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، تؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن حماية المدنيين لا تزال تحظى بالأهمية باعتبارها هدفا رئيسيا من أهداف عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ذات الصلة. وتشير اللجنة الخاصة إلى أن مسؤولية حماية المدنيين وكذلك حماية حقوق الإنسان وتعزيزها تقع في المقام الأول على عاتق الدولة المضيفة، وتشدد في هذا الصدد على أهمية تعاون عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، متى كُلفت بذلك، مع السلطات الوطنية لدعم جهودها. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية أن تحترم جميع الدول والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة وصكوك القانون الدولي الأخرى وتنقيدها، بما فيها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني. وتحيط اللجنة الخاصة علماً بمبادئ كيغالي المتعلقة بحماية المدنيين بوصفها مبادئ طوعية لم تضعها الأمم المتحدة، بالصيغة التي اعتمدها عدد من البلدان خلال المؤتمر الدولي المعني بحماية المدنيين المعقود في عام 2015 وبعده المؤتمر.

117 - وتشدد اللجنة الخاصة على أن حماية المدنيين من جانب عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بحسب ما قد يصدر لها من تكليف، تمثل هدفاً عاماً على نطاق البعثات يتطلب اتباع نهج شامل ومتكامل يجمع بين العنصر المدني وعنصر الشرطة والعنصر العسكري، بالتنسيق مع السلطات الوطنية والمجتمعات المحلية والمنظمات الإنسانية المعنية، حسب الاقتضاء، وذلك من أجل تهيئة بيئة تكفل الحماية للمدنيين والحفاظ على هذه البيئة. وتلاحظ اللجنة الخاصة أن حماية المدنيين يمكن أن تشمل، وفقاً للميثاق والمبادئ

الأساسية لحفظ السلام وولاية البعثات والتوجيهات المتعلقة باستخدام القوة وقواعد الاشتباك الخاصة بها، استخدام القوة كملاذ أخير عند الاقتضاء من أجل منع التهديدات بالعنف البدني ضد المدنيين والتصدي لها.

118 - وتسلم اللجنة الخاصة بأن التنفيذ الفعال للولايات المنوطة بالبعثات، بما في ذلك الولايات الرامية إلى حماية المدنيين، مسؤولية تقع على عاتق جميع الجهات المعنية في البعثات وتتوقف على عدة عوامل حاسمة منها، على سبيل المثال لا الحصر، وضوح الولايات المقررة وواقعيتها وقابليتها للإنجاز؛ وتوافر الإرادة السياسية وضمان القيادة والأداء والمساءلة على جميع المستويات؛ وتوافر الموارد الكافية؛ وأصول التنقل؛ والأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والأفراد المدنيين المدربين تدريباً جيداً والمستعدين والمجهزين تجهيزاً مناسباً؛ والقدرات اللازمة لتقييم التهديدات التي يتعرض لها المدنيون، والسياسات، والتخطيط والمبادئ التوجيهية التشغيلية، والتدريب. وتشدد اللجنة الخاصة على وجوب تزويد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بالموارد الكافية لتنفيذ الولايات المقررة في مجال حماية المدنيين تنفيذاً كاملاً وفعالاً، بما في ذلك بالأفراد الذين يمكنهم توفير الخبرة في جهود الحماية، وكذلك بشأن حقوق الإنسان، والعنف الجنسي في حالات النزاع، والاعتبارات الجنسانية، وحماية الطفل، وفق ما يرد في الولاية المقررة. وتحيط اللجنة الخاصة علماً كذلك بالجهود المبذولة لتحسين أداء جميع العناصر المدنية والنظامية ذات الصلة في عمليات حفظ السلام، من حيث علاقتها بتنفيذ ولايات حماية المدنيين، وتسلم بأهمية المساءلة على جميع المستويات في هذا الصدد. وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد ما أعربت عنه سابقاً بشأن الاستخبارات/جمع وتحليل المعلومات لأغراض حفظ السلام، وتحيط علماً بتتقيح السياسة المتعلقة بهذه المسألة في عام 2019. وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن الاستخبارات/جمع وتحليل المعلومات لأغراض حفظ السلام يعني حصول بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام على المعلومات والتحقق منها وتجهيزها وتحليلها ونشرها في العلن، ضمن دورة محددة وموجهة، وفي إطار الولاية المنوطة بكل بعثة ومنطقة عملياتها، وأن تلك العمليات يجب أن تتم في امتثال تام للميثاق من أجل ضمان سلامة أفراد الأمم المتحدة وأمنهم، وفي إطار مهام حماية المدنيين المشمولة بولاية مجلس الأمن.

119 - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أهمية تنفيذ ولاية حماية الطفل في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فضلاً عن الدور الهام الذي يضطلع به كبار المستشارين في حماية الطفل في جميع بعثات حفظ السلام ذات الصلة، في امتثال تام للولايات الصادرة عن مجلس الأمن، بما في ذلك دعماً للجهود التي تبذلها الدولة المضيفة. وتشدد اللجنة الخاصة كذلك على ضرورة إعطاء الأولوية لمنع العنف الجنسي والجنساني والتصدي له، بما في ذلك العنف الجنسي في حالات النزاع، باعتباره عنصراً هاماً من عناصر الولايات المقررة لحماية المدنيين. وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة أن تعمل بعثات حفظ السلام، بحسب ما قد يصدر لها من تكليف، على دعم الجهود التي تبذلها الدولة المضيفة لتعزيز العدالة والمساءلة وتنفيذ نهج تركز على الناجين فيما يتصل بمنع العنف الجنسي في حالات النزاع والتصدي له.

الإشارة إلى سياسات الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية ذات الصلة

120 - قدمت الأمانة العامة إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام قائمة بسياسات الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية المتعلقة بالحماية، على النحو التالي:

(أ) السياسة المتعلقة ببعثات الأمم المتحدة الميدانية: منع العنف الجنسي المتصل بالنزاع والتصدي له (2020)؛

- (ب) السياسة المتعلقة بحماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (2019)؛
- (ج) السياسة المتعلقة بحماية الطفل في عمليات الأمم المتحدة للسلام (2017)؛
- (د) المبادئ التوجيهية المتعلقة بدور شرطة الأمم المتحدة في حماية المدنيين (2017)؛
- (هـ) حماية المدنيين: مبادئ توجيهية للتنفيذ موجهة إلى العناصر العسكرية لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام (2015)؛
- (و) سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة (A/67/775-S/2013/110) (2013)؛
- (ز) سياسة حقوق الإنسان في عمليات السلام والبعثات السياسية التابعة للأمم المتحدة (2011).

المقترحات والتوصيات والاستنتاجات

- 121 - تشجع اللجنة الخاصة البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة فيما يتعلق بحماية المدنيين، وفقاً للميثاق والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتمشياً مع المبادئ الأساسية لحفظ السلام، مع مراعاة الولاية وقواعد الاشتباك ذات الصلة.
- 122 - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة تقديم إحاطة قبل دورتها الموضوعية المقبلة بشأن تنقيح عام 2019 لسياسة إدارة عمليات السلام المتعلقة بحماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- 123 - وتكرر اللجنة الخاصة الإعراب عن كونها تتوقع من الأمانة العامة وجميع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة أن تكفل، على التوالي، تدريب جميع الأفراد المدنيين والأفراد النظاميين تدريباً كاملاً قبل نشرهم، بما في ذلك عن طريق التدريب بحسب السياقات والتدريب القائم على السيناريوهات، وفقاً لمعايير الأمم المتحدة المطلوبة بشأن أدوار أولئك الأفراد ومسؤولياتهم فيما يتعلق بحماية المدنيين، بما في ذلك الاحتياجات الخاصة لحماية الأطفال والنساء، وبشأن منع العنف الجنسي في حالات النزاع والتصدي له. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة تقديم إحاطة قبل دورتها الموضوعية المقبلة بشأن الثغرات والفرص المتاحة لتعزيز تدريب الأفراد النظاميين والمدنيين، بمن فيهم كبار قادة البعثات، على حماية المدنيين، وبشأن الخطوات المتخذة لضمان تدريب جميع الأفراد وفقاً للمعايير المطلوبة قبل نشرهم.
- 124 - وتذكر اللجنة الخاصة أهمية اتباع نهج متكاملة ومنسقة وشاملة على نطاق البعثات في مجال حماية المدنيين. وتحيط اللجنة الخاصة علماً بوضع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحقيقات الخاصة في الحوادث المتصلة بحماية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للمدنيين، وتهيب بالأمين العام أن يكفل تقديم نتائج هذه التحقيقات إلى الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك أعضاء مجلس الأمن والبلدان المعنية المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة، وذلك بهدف معالجة المسائل التي تكشفها هذه التحقيقات معالجة كافية، بوسائل منها اتخاذ تدابير المساواة عند الاقتضاء، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم خلال دورتها المقبلة إحاطة بشأن الإجراءات المتخذة لمعالجة أوجه القصور.
- 125 - وتحت اللجنة الخاصة الأمانة العامة على تعزيز القيام بصورة منهجية بجمع واستخدام البيانات المتعلقة بالتهديدات التي يتعرض لها المدنيون وحوادث الحماية واحتياجات الحماية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتشدد اللجنة الخاصة على أن هذه الجهود ينبغي أن تشمل بصورة منهجية جمع البيانات

التي تمكن من إجراء تحليلات للتهديدات تراعي الاعتبارات الجنسانية. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة تقديم إحاطة بشأن التقدم المحرز في هذا الصدد قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

126 - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام تقديم إحاطة، قبل دورتها المقبلة، بشأن الجهود التي تبذلها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بهدف التخفيف من المخاطر التي تحدث بالمدنيين قبل أي عملية عسكرية أو شرطية وأثناءها وبعدها، بسبل منها تتبع الضرر الذي يصيب المدنيين من جراء عمليات البعثة ومنعه والتقليل منه إلى أدنى حد ومعالجته، بما في ذلك الضرر الذي تتسبب فيه العمليات التي تجري بصورة مشتركة مع قوات أمن غير تابعة للأمم المتحدة أو دعماً لها.

127 - وتبحث اللجنة الخاصة البعثات على مراعاة تقييمات التهديدات النابعة من العنف ضد المدنيين خلال التخطيط للعمليات وعمليات صنع القرار، بما في ذلك في سياق فترات رفع القوام و/أو الفترة الانتقالية و/أو الخفض التدريجي لقوام البعثات، وتحثها على إدراج هذا الجانب في إحاطة بشأن حماية المدنيين في دورتها الموضوعية المقبلة.

128 - وتسلم اللجنة الخاصة بأن تنفيذ الولايات المقررة لحماية المدنيين يعتمد في جانب منه على توافر الموارد والقدرات الكافية، ولا سيما في المجالات البالغة الأهمية المتمثلة في القدرة على التنقل والأصول الجوية المناسبة، على سبيل المثال. ولذلك تشجع اللجنة الخاصة الأمين العام على تحسين الإبلاغ وتبادل المعلومات مع أعضاء مجلس الأمن وفي سياق اللجنة الخامسة عن الاحتياجات المحددة من الموارد والقدرات اللازمة لتنفيذ عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للولايات المقررة لحماية المدنيين.

129 - وتبحث اللجنة الخاصة بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام على تعزيز تنفيذ الولايات المقررة لحماية المدنيين، بالتنسيق مع السلطات الوطنية، عن طريق تعزيز مشاركة المجتمعات المحلية مشاركة آمنة وفعالة وبناء الثقة، وضمان فهم جيد لما يكون للمجتمعات المحلية من احتياجات وقدرات، بسبل منها التشاور مع المجتمع المدني المحلي، والاتصالات الاستراتيجية، والمشاريع السريعة الأثر، وغيرها من السبل المتاحة، وكذلك تعزيز تحليل ديناميات النزاعات والتهديدات المحدقة بالمدنيين على الصعيد المحلي. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة تقديم إحاطة قبل دورتها الموضوعية المقبلة بشأن أثر هذه الجهود على مستوى البعثات.

130 - وتبحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على تطوير اتصالات استراتيجية بالتنسيق مع السلطات الوطنية وغيرها من أصحاب المصلحة الرئيسيين المعنيين بشأن الولاية المنوطة بالبعثات في مجال حماية المدنيين وما يتصل بذلك من قدرات تشغيلية وموارد، بهدف نشر معلومات دقيقة تفيد في تلبية تطلعات السكان المحليين.

131 - وتدعو اللجنة الخاصة إلى تعزيز الدعم المقدم من الأمانة العامة، بناء على طلب الدولة المضيفة، بحسب ما قد يصدر لها من تكليف، لمساعدة السلطات الوطنية في التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد المدنيين ومقاضاة مرتكبيها، من خلال تقديم الدعم المتخصص إلى المؤسسات القضائية الوطنية المعنية، بما في ذلك من جانب فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع.

132 - وتطلب اللجنة الخاصة تقديم إحاطة، قبل دورتها الموضوعية المقبلة، بشأن المشاريع التجريبية المتعلقة بالاستفادة من الممارسات والقدرات غير المسلحة التي تملكها المجتمعات المحلية من أجل دعم تهيئة بيئة حمائية.

133 - وتحيط اللجنة الخاصة علماً بإصدار سياسة الأمم المتحدة الجديدة المتعلقة ببعثات الأمم المتحدة الميدانية المعنية بمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاع والتصدي له، وتشدد على ضرورة مواصلة وضع استراتيجيات منسقة على نطاق البعثات بشأن الحماية من أجل التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع. وترى اللجنة الخاصة أن إدراج أطراف النزاع المسؤولة عن أنماط الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي في حالات النزاع في التقرير السنوي للأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع أمر أساسي لتقليص عدد الحوادث المتصلة بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وتحث الأمانة العامة، حيثما صدر تكليف، على كفالة التنسيق الوثيق بين قيادات البعثات والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع. وترى اللجنة الخاصة أنه من الأهمية بمكان تعزيز قدرة مستشاري شؤون حماية المرأة وغيرهم من عناصر البعثات على الوفاء بالولاية المنوطة بهم في التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع. وتمشياً مع هذه الأهداف، تطلب اللجنة الخاصة معلومات مستكملة عن المبادرات الرئيسية المتخذة للتصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع قبل انعقاد دورتها الموضوعية المقبلة.

134 - واستناداً إلى سياسات الأمم المتحدة وأدواتها القائمة، توصي اللجنة الخاصة بأن تُزوّد بعثات حفظ السلام، بحسب ما قد يصدر لها من تكليف، بما يكفي من الموارد من أجل تنفيذ الولايات المقررة لحماية الطفل تنفيذاً كاملاً وبفعالية، بما في ذلك من خلال التعجيل بنشر كبار المستشارين والأفرقة المعنية بحماية الطفل، فضلاً عن التنفيذ الشامل لولاية حماية الطفل في جميع العناصر المدنية والنظامية للبعثات.

135 - وتحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على إجراء مشاورات وثيقة مع الدول الأعضاء، وعلى الاستفادة من آرائها والاستماع إلى شواغلها المشروعة، بما في ذلك خلال تنفيذ السياسة المتعلقة بالمسائل المتصلة بالاستخبارات/جمع وتحليل المعلومات لأغراض حفظ السلام، وعند وضع وثائق التوجيهات التنفيذية ذات الصلة واستعراضها.

طاء - السلامة والأمن

السياق العام

136 - تدين اللجنة الخاصة بأشد العبارات قتل أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام وجميع أعمال العنف الموجهة ضدهم. وتؤكد اللجنة الخاصة أيضاً أن مسؤولية سلامة وأمن أفراد الأمم المتحدة وأصولها تقع في المقام الأول على عاتق الدولة المضيفة. وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة اتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل محاكمة مرتكبي الأعمال الإجرامية والهجمات وعمليات الاختطاف ضد أفراد الأمم المتحدة وأخذهم رهائن. وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة الخاصة تأكيد أهمية التعاون والحوار بين الأمم المتحدة وسلطات الدول المضيفة من أجل دعم تسوية هذه الحوادث عند وقوعها. ونقر اللجنة الخاصة بأن الإدانة التي جرت في عام 2020 بشأن مقتل حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة تمثل تطوراً هاماً في مكافحة الإفلات من العقاب. وتدين اللجنة الخاصة انتهاك أي طرف لاتفاقات مركز القوات يمكن أن تنشأ عنه مخاطر جسيمة على سلامة حفظة السلام وأمنهم، وتؤكد ضرورة عدم إعاقة دخول الأفراد أو المعدات إلى البلد وحرية التنقل في إطار الولاية المقررة.

137 - وتلاحظ اللجنة الخاصة مع القلق أن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة المنتشرين في بيئات سياسية وأمنية معقدة وآخذة في التدهور يواجهون تهديدات غير معهودة ومعقدة، وأصبحوا بصورة متزايدة هدفاً لجهات فاعلة معادية. وتلاحظ اللجنة الخاصة أيضاً مع القلق أن عدداً كبيراً من الإصابات في عمليات

حفظ السلام يتصل بهجمات على مواقع متنقلة وثابتة. واللجنة الخاصة، إذ تشير إلى أن المبادئ الأساسية لحفظ السلام لا تزال تؤدي دوراً أساسياً في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، تحيط علماً بنشر التقرير المستقل المعنون "تحسين أمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة". ومن الأهمية بمكان أن تعمل الأمانة العامة عن كثب بالتشاور مع الدول الأعضاء وبطريقة شفافة بشأن تنفيذ "خطة العمل لتحسين أمن حفظة السلام"، في حدود سلطاتها، تمثيلاً مع تقرير اللجنة، ومع إيلاء الهيئات ذات الصلة الاعتبار الواجب لتعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة. وتسلم اللجنة الخاصة أيضاً بأن المحاذير التي تؤثر سلباً على تنفيذ الولايات وعلى فعالية العمليات، وأوجه القصور في أداء جميع أصحاب المصلحة، عوامل تزيد من المخاطر التي تهدد سلامة حفظة السلام وأمنهم، لا سيما في البيئات العدائية. وترحب اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والأمانة العامة بهدف التركيز على التخطيط المتكامل للعمليات، وعلى الاحتفاظ بوجود خفيف للبعثات قائم على تقييم التهديدات، وترسيخ ثقافة المساءلة. وستدعم هذه التدابير البعثات في تحقيق أهدافها وفي تعزيز سلامة أفراد الأمم المتحدة.

138 - وتقر اللجنة الخاصة بأنه من الأهمية بمكان توفير خدمات إجلاء المصابين والإجلاء الطبي والتغطية الطبية والعلاج في المستشفيات من جميع المستويات من أجل كفالة سلامة حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وأمنهم. وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة الخاصة على الحاجة الملحة إلى تحسين الدعم الطبي، بهدف الحد من الإصابات والوفيات في صفوف حفظة السلام في بعثات حفظ السلام. وتشدد اللجنة الخاصة على مسؤولية الأمم المتحدة والدول الأعضاء عن كفالة توفير المرافق الطبية المناسبة والموظفين الطبيين المؤهلين من ذوي المهارات اللغوية المطلوبة، وفقاً للمعايير الطبية للأمم المتحدة وعلى نحو يتناسب مع بيئة العمليات. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتحسين القدرات الطبية لحفظة السلام من خلال التدريب الطبي، بما في ذلك دورة تقديم الإسعافات الأولية للرفاق ودورة المساعدة الطبية الميدانية. وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية إجراء عمليات شاملة للتخطيط والمحاكاة لحالات الطوارئ، مع التركيز على الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، وتشدد على ضرورة أن تتبادل الأمانة العامة عناصر خطط الطوارئ ذات الصلة مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة. وتعترف اللجنة الخاصة أيضاً بجميع الجهود التي تبذلها الأمانة العامة سعياً إلى كفالة وضع إجراءات كافية لإجلاء المصابين في جميع البعثات. وتلاحظ اللجنة الخاصة مع القلق أن عدداً كبيراً من الإصابات في عمليات حفظ السلام ينتج عن مخاطر تهدد السلامة والصحة في أماكن العمل. وفي بعض الحالات، قد يكون للحوادث أثر سلبي على العمليات. وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة أن تحسن الأمانة العامة مسائل السلامة والصحة في أماكن العمل.

139 - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية كفالة أن تطور بعثات حفظ السلام قدراتها ونظمها للمحافظة على مرونتها وفعاليتها. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة الخاصة بالتعاون بين الأمانة العامة والدول الأعضاء بهدف تعزيز قدرات السلامة والأمن، وترحب بالالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء لمساهمة بأفراد من ذوي القدرات. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية توفير التدريب السابق للنشر على نحو مناسب (بما في ذلك التدريب العسكري الأساسي والمهارات الخاصة بالبعثات) والتدريب في مسرح العمليات وتقديم الإحاطات، وكذلك تزويد أفراد حفظ السلام بالمعدات الكافية للنشر، بما في ذلك المعدات الطبية ومعدات الدفاع عن النفس والمعدات ذات الصلة، وفقاً لمعايير الأمم المتحدة وفي الوقت المناسب، من أجل منع وقوع الإصابات وضمان السلامة والأمن. وتشدد اللجنة الخاصة على دور ومسؤوليات كل من الأمانة العامة والبلدان

المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة في هذا الصدد. وتعيد اللجنة الخاصة تأكيد ما أعربت عنه سابقاً بشأن الاستخبارات/جمع وتحليل المعلومات لأغراض حفظ السلام، وتحيط علماً بتتقيح السياسة المتعلقة بهذه المسألة في عام 2019. وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن الاستخبارات/جمع وتحليل المعلومات لأغراض حفظ السلام يعني حصول بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام على المعلومات والتحقق منها وتجهيزها وتحليلها ونشرها في العلن، ضمن دورة محددة وموجهة، وفي إطار ولايتها ومنطقة عملياتها، على أن يتم ذلك في امتثال تام لميثاق الأمم المتحدة من أجل ضمان سلامة أفراد الأمم المتحدة وأمنهم، وفي إطار الامتثال لولايات حماية المدنيين المنوطة بمجلس الأمن.

الإشارة إلى سياسات الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية ذات الصلة

140 - قدمت الأمانة العامة إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام قائمة بسياسات الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية المتعلقة بالسلامة والأمن، على النحو التالي:

- (أ) سياسة إجلاء المصابين (2020)؛
- (ب) سياسة استخبارات حفظ السلام (2019)؛
- (ج) سياسة مراعاة المنظور الجنساني في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (2018)؛
- (د) سياسة إجلاء المصابين في الميدان (2018)؛
- (هـ) معايير الأمم المتحدة للتخلص من الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع (2018)؛
- (و) دليل الوحدات العسكرية المعنية بإبطال الذخائر المتفجرة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام (2017)؛
- (ز) إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بالتصدي للأزمات في المقر دعماً لعمليات حفظ السلام (2017)؛
- (ح) سياسة الاتصالات الاستراتيجية والإعلام (2017)؛
- (ط) المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتخفيف من مخاطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في سياقات البعثات (2016)؛
- (ي) السياسة المتعلقة بنظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ (2014)؛
- (ك) سياسة الشبكات الخصوصية الافتراضية (2013)؛
- (ل) السياسة المتعلقة بالإدارة المركزية للمخاطر والرقابة الداخلية (2011)؛
- (م) السياسة المتعلقة بالأمن المادي والبيئي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (2011)؛
- (ن) السياسة المتعلقة بتقييم مخاطر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (2011)؛
- (س) السياسة المتعلقة بإدارة الحوادث الأمنية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (2011)؛
- (ع) سياسة تكنولوجيا الرصد والمراقبة في البعثات الميدانية (2010)؛

(ف) المبادئ التوجيهية المنقحة بشأن المسائل الجنسانية في برامج الإجراءات المتعلقة بالألغام (2010).

المقترحات والتوصيات والاستنتاجات

141 - تدعو اللجنة الخاصة الأمانة العامة إلى إجراء تقييمات لمدى جاهزية الوحدات للعمليات قبل نشرها، وتشدد على ضرورة عدم نشر أي وحدة لا تخضع لهذا التقييم ما لم تستوف المعايير المطلوبة أو إلى أن تستوفيها.

142 - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن توعز إلى جميع بعثات حفظ السلام بأن توثق بشكل منهجي الانتهاكات الماسة باتفاقات مركز القوات، وتطلب أن تستخدم قيادات البعثات هذه المعلومات في رصد المخاطر التي تهدد سلامة حفظة السلام وأمنهم، عند الاقتضاء، والتصدي لها. وفي هذا الصدد، تدعو اللجنة الخاصة الأمانة العامة إلى إنشاء قاعدة بيانات موحدة لجمع البيانات عن الانتهاكات الماسة باتفاقات مركز القوات في جميع عمليات حفظ السلام، فيما يتصل بالسلامة والأمن، بهدف تعزيز قدرة الأمم المتحدة على التعامل معها وضمان تقديم التقارير بشكل منتظم إلى جميع أصحاب المصلحة المعنيين.

143 - وتدعو اللجنة الخاصة الأمانة العامة إلى كفالة إعادة رفات حفظة السلام إلى أوطانهم في أقرب وقت ممكن باستخدام أسرع الطرق الجوية. وتحت اللجنة الخاصة الأمانة العامة على تسوية المطالبات المتعلقة بشأن حالات الوفاة والعجز بأسرع ما يمكن.

144 - وتحت اللجنة الخاصة الأمانة العامة على إجراء مشاورات وثيقة مع الدول الأعضاء، وعلى الاستفادة من آرائها والاستماع إلى شواغلها المشروعة، بما في ذلك خلال تنفيذ السياسة المتعلقة بالمسائل المتصلة بالاستخبارات/جمع وتحليل المعلومات لأغراض حفظ السلام، وعند وضع وثائق التوجيهات التنفيذية ذات الصلة واستعراضها.

145 - وفي ضوء التحديات المعقدة والمتغيرة التي يواجهها أفراد حفظ السلام في العديد من البعثات، تشدد اللجنة الخاصة على ضرورة قيام بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام بتقديم معلومات دقيقة وجيدة التوقيت إلى مقر الأمم المتحدة، ثم إلى البعثات الدائمة للدول الأعضاء المعنية، وكذلك إلى بعثات حفظ السلام الأخرى العاملة في المنطقة نفسها، بشأن التغيرات الحاصلة في مدى التعرض للمخاطر فيما يتعلق بالحوادث التشغيلية والتغيرات الحاصلة في أساليب عمل القوات مصدر التهديد، وتشجع اللجنة تبادل المعلومات بشأن التهديدات الأمنية. وتكديبر للتخفيف من حدة المخاطر، تحت اللجنة الخاصة قيادة بعثات الأمم المتحدة على الاستفادة الكاملة من جميع القدرات التشغيلية المتاحة القابلة للتطبيق، ضمن إطار حفظ السلام. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تبحث سبل تحسين التنسيق وقدرات البعثات، وتشجع البعثات على إجراء عمليات استعراض لحجم البعثات واحتياجاتها في الوقت المناسب.

146 - وتحت اللجنة الخاصة الأمانة العامة على كفالة توفير ما يكفي من المرافق الطبية للوفاء بالمعيار الزمني الأساسي 10-1-2 في الاستجابة لحالات الإصابة على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع، داخل منطقة البعثات وفي أقرب نقطة ممكنة من منطقة نشر القوات العسكرية وأفراد الشرطة الذين تساهم بهم البلدان، قبل عملية النشر وخلالها، وطوال فترة ولاية البعثة. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الخاصة بأن تجري الأمانة العامة عملية جرد لما يوجد من تغطية طبية، وقدرات طبية جوية، وقدرات طبية داخل البعثات،

وأن تقدم إحاطة بهذا الشأن إلى اللجنة قبل دورتها الموضوعية المقبلة، مع بيان التدابير التصحيحية لمعالجة أي ثغرات في البعثات. وتحت اللجنة الخاصة الأمانة العامة على وضع معايير دنيا واضحة ومواصلة وضع مؤشرات واضحة لتقييم مدى الامتثال لهذه المعايير الطبية الدنيا في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وكفالة هذا الامتثال. وينبغي أن يشمل ذلك، في جملة أمور، المعايير الدنيا للمرافق من المستويات الأولى والثاني والثالث، والعاملين الطبيين في الميدان وأفرقة الإجراء الطبي الجوي، والقدرات الجديدة المستكملة وفقاً لذلك في مذكرات التفاهم/رسائل الموافقة الخاصة بها. وتحيط اللجنة الخاصة علماً بالجهود المستمرة فيما يتصل بإجراء اختبار الإجهاد المتعلق بإجراء المصابين، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تتشاور مع الدول الأعضاء بشأن وضع الصيغة النهائية لسياسة إجراء المصابين، بهدف تلبية الاحتياجات من التدريب ومن القدرات في البعثات. وتحت اللجنة الخاصة على منح قيادة القوات سلطة إسناد المهام مباشرة للعتاد الجوي العسكري فيما يتصل بإجراء المصابين والإجراء الطبي. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة تقديم إحاطة بشأن هذه الجوانب قبل دورتها المقبلة.

147 - وتحت اللجنة الخاصة الأمانة العامة على كفالة أن تكون للنساء من حفظة السلام إجراءات مرنة في الحصول على الخدمات والأدوية من أجل علاج الأمراض والحالات الصحية الشائعة.

148 - وتدعو اللجنة الخاصة إلى تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي للإصابات في عمليات حفظ السلام التي تنجم عن مخاطر تهدد السلامة والصحة في أماكن العمل. وتطلب اللجنة إلى الأمانة العامة أن تنشئ نظاماً موحداً للإبلاغ عن حوادث السلامة والصحة في أماكن العمل من أجل جمع المعلومات وتسجيل البيانات واتخاذ الإجراءات التصحيحية. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الأمانة العامة أن تضع، بالتشاور مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة، معايير عملية ومحددة بدقة في مجال السلامة والصحة في أماكن العمل في عمليات حفظ السلام. وتوصي اللجنة بزيادة تبادل المعلومات بشأن بيانات الامتثال فيما يتصل بالسلامة والصحة في أماكن العمل مع جميع الدول الأعضاء بشأن بدء العمل بالنظام المحسن لإدارة المخاطر التي تهدد السلامة والصحة في أماكن العمل. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم معلومات مستكملة عن الجهود المبذولة للتصدي لمخاطر السلامة في أماكن العمل في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

149 - وتقر اللجنة الخاصة بأن البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة يجب أن تكفل توفير التدريب الكافي لأفرادها العسكريين وأفراد الشرطة فيما يتصل بعمليات حفظ السلام. وينبغي أن يشمل التدريب السابق للنشر، على سبيل المثال لا الحصر، مكافحة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، والتخفيف من التهديدات الناجمة عن هذه الأجهزة، والصحة، والإسعافات الأولية الأساسية، وحماية القوة، ومكافحة عمليات الاختطاف، ومكافحة أخذ الرهائن، واعتبارات المخاطر الخاصة بنوع الجنس في سياقات البعثات، بدعم من الأمانة العامة.

150 - وتدعو اللجنة الخاصة جميع الدول الأعضاء إلى كفالة نشر الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المجهزين بالمعدات الكافية والمناسبة لبيئة التهديدات، أخذاً في الاعتبار الاختلافات الفسيولوجية بين النساء والرجال وفيما بين أفراد كل فئة.

151 - وتلاحظ اللجنة الخاصة بقلق أن الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع لا تزال تشكل تهديداً رئيسياً لحفظة السلام، وتشير إلى أن المبادرات الرامية إلى التخفيف من مخاطر هذه الأجهزة تتطلب دعماً مستمراً.

واللجنة الخاصة، إذ تدرك هذا التهديد الفريد من نوعه، تشجع على تمتين التعاون بين الأمانة العامة وبعثات حفظ السلام بهدف تعزيز جهود التخفيف من مخاطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع ودعم بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام في إضعاف الشبكات المسؤولة عن هذه الأجهزة. وتدعو اللجنة الخاصة الأمانة العامة إلى مواصلة تنفيذ المعايير الجديدة المتعلقة بإبطال الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وتنفيذ برنامج لتدريب المدربين من أجل تحسين قدرات القوات العسكرية التي تساهم بها البلدان ويجري نشرها حالياً، وكذلك قدرات الوحدات المستقبلية. وبالإضافة إلى ذلك، ومن أجل المساعدة في وضع استراتيجية لمكافحة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تشارك البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة، وتطلب إليها أيضاً إطلاعها على آخر مستجدات التقدم المحرز في وضع الاستراتيجية قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

152 - وتدعو اللجنة الخاصة جميع الدول الأعضاء المضيفة لعمليات حفظ السلام إلى التحقيق على وجه السرعة في الاعتداءات ضد أفراد الأمم المتحدة ومقاضاة مرتكبيها على نحو فعال، وإلى العمل على إطلاع البلد المعني المساهم بقوات عسكرية أو بأفراد شرطة بالتقدم المحرز في هذه التحقيقات والملاحقات القضائية. وتيسيراً لهذا الغرض، تشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على تقديم المساعدة التقنية والدعم في مجال بناء القدرات إلى الدول الأعضاء على النحو المناسب، حيثما صدر بذلك تكليف وحسب الطلب. وتشجع اللجنة الخاصة أيضاً التعاون بين الفريق العامل المنشأ حديثاً المعني بالمساءلة عن الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد حفظة السلام وبين الدول الأعضاء من أجل إحراز تقدم في مكافحة الإفلات من العقاب. وتدعو اللجنة الخاصة الأمانة العامة إلى وضع استراتيجيات اتصال لمعالجة مسألة الدعاية المناهضة للأمم المتحدة والتي تشجع الهجمات ضد حفظة السلام وأفراد الأمم المتحدة في أرض الميدان. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أيضاً إطلاعها على آخر مستجدات هذه المسألة قبل دورتها الموضوعية المقبلة. وتطلب اللجنة الخاصة كذلك إلى الأمانة العامة أن تبلغ الدول الأعضاء المعنية بشكل كامل بجميع التحقيقات التي تجري في البعثات الميدانية لحفظ السلام، وتشدد على ضرورة تحسين النشر الفوري للمعلومات، ولا سيما كلما جدّ حادث في بعثة من بعثات حفظ السلام يؤثر سلباً على الفعالية التشغيلية أو يؤدي إلى إصابة خطيرة أو وفاة في صفوف أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة. وتؤكد اللجنة الخاصة ضرورة تحسين النشر الفوري للمعلومات في هذه الحالات، بما في ذلك النتائج التي تتوصل إليها هيئات التحقيق، إلى جانب الإبلاغ بإجراءات التخفيف المتخذة.

153 - وتبحث اللجنة الخاصة على اتخاذ تدابير كافية للحماية بالقوة من أجل تحسين البنى التحتية للأمن المادي للمعسكرات، قبل النشر وخلالها، بما في ذلك لعمليات النشر المؤقتة والنشر في المناطق النائية. وتؤكد اللجنة الخاصة أن قواعد العمليات المؤقتة ينبغي أن يكون لها إطار زمني محدد وخطة حماية تتولى تنفيذها القيادة المعنية ضمن البعثة.

154 - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقبل إلى اللجنة الخاصة معلومات عن مستجدات التقدم المحرز في تنفيذ هذه التدابير المبيّنة في خطة العمل لتحسين أمن حفظة السلام.

ياء - المرأة والسلام والأمن

السياق العام

155 - تقر اللجنة الخاصة بما للمرأة من إسهام كبير في عمليات حفظ السلام، فيما يتصل بمنع نشوب النزاعات وتسويتها وفي بناء السلام. وتؤكد اللجنة الخاصة أن كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة ومؤثرة في عمليات السلام أمر حيوي لإيجاد حلول دائمة للنزاعات، ويمكنها تغيير ديناميات السلام والأمن. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية مراعاة التجارب المتميزة للنساء والفتيات في حالات النزاع، وأهمية تعزيز دور المرأة في جميع مراحل عمليات السلام. وتركز خطة العمل الشاملة هذه على التأثير الأساسي الذي تحدثه النساء في إيجاد الحلول بالاستناد إلى تجاربهن وظروفهن، وإلى اعتماد منظور جنساني في منع نشوب النزاعات والتصدي لها.

156 - وتسلم اللجنة الخاصة بما للمرأة من إسهام كبير في عمليات حفظ السلام وتقر بأن وجود المرأة في صفوف حفظة السلام يسهم في زيادة مصداقية البعثات لدى المجتمعات المحلية التي يقدم فيها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة خدماتهم، ويمكن من زيادة الفعالية في تنفيذ الولايات المقررة. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة الخاصة بالجهود المتواصلة التي يبذلها جميع أصحاب المصلحة بهدف الرفع كثيرا من عدد النساء في جميع فئات الأفراد وفي جميع الرتب في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في المقر وفي البعثات الميدانية.

157 - ونقر اللجنة الخاصة بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد القرار 1325 (2000) الذي أنشأ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وتشدد على أن مواصلة تنفيذ هذه الخطة، بما في ذلك في جميع مراحل التحليل والتخطيط والتنفيذ والإبلاغ، أمر أساسي لتحقيق الفعالية التشغيلية لبعثات حفظ السلام ونجاحها، وتشدد على وجوب تخصيص ما يكفي من الموارد والخبرات لهذه الخطة.

158 - وإدراكاً من اللجنة الخاصة للتحديات التي تواجه عمليات حفظ السلام المعقدة، تشدد على أهمية إدماج المسائل الجنسانية في جميع وحدات التدريب ذات الصلة، بما في ذلك وحدات تدريب كبار المديرين، والتدريب السابق للنشر. وتشدد اللجنة الخاصة أيضاً على أهمية التشجيع على توفير تدريب مخصص للنساء اللواتي يعملن ضابطات في القوات العسكرية أو الشرطة، باعتبار ذلك وسيلة لتهيئة مزيد من الفرص لزيادة المشاركة المجدية للمرأة في عمليات حفظ السلام. وتحيط اللجنة الخاصة علماً بدور مستشاري الشؤون الجنسانية في بناء القدرات ونقل المعارف من أجل إدماج المنظور الجنساني في بعثات حفظ السلام.

الإشارة إلى سياسات الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية ذات الصلة

159 - قدمت الأمانة العامة إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام سياسة الأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، على النحو التالي:

- سياسة مراعاة المنظور الجنساني في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (2018)

المقترحات والتوصيات والاستنتاجات

160 - تطلب اللجنة الخاصة أن تأخذ بعثات حفظ السلام في الاعتبار على نحو كامل تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بوصفه مسألة شاملة في تنفيذ الولايات المنوطة بها. وتطلب اللجنة الخاصة كذلك

أن تبذل بعثات حفظ السلام كل ما في وسعها في حدود اختصاصاتها لكفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة ومؤثرة، في جميع مراحل أي عملية من عمليات السلام.

161 - وتشجع اللجنة الخاصة تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة مشاركة مؤثرة وفعالة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، في جميع فئات الأفراد وفي جميع الرتب. وتلاحظ اللجنة الخاصة مع القلق عدم وجود نساء في المناصب القيادية العليا في المقر وفي البعثات الميدانية. وفي هذا السياق، تحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على معالجة هذا الاختلال بطريقة شفافة، وعلى أساس الجدارة وعلى أوسع نطاق ممكن من التوزيع الجغرافي، وتحثها على دعم ترقية المرأة إلى المناصب القيادية العليا في البعثات، وتدعو الدول الأعضاء إلى وضع استراتيجيات وتدابير ترمي إلى زيادة النسبة المئوية للنساء العاملات في المناصب ذات الصلة وترشيح النساء الأكثر تأهيلاً للمناصب القيادية.

162 - وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة بذل جهودها، إلى جانب الدول الأعضاء، لتحديد ومعالجة التحديات التي تعترض زيادة عدد النساء في عمليات حفظ السلام من أجل المضي بحفز التغيير. وتطلب اللجنة الخاصة كذلك إلى الأمانة العامة أن تقدم، قبل انعقاد دورتها الموضوعية المقبلة، معلومات مستكملة عن الاتجاهات والعوامل التي تؤثر على مشاركة المرأة في بعثات حفظ السلام، لكي يتسنى نشر حفظة السلام من النساء على نحو فعال ومستدام.

163 - وبالنظر إلى زيادة عدد النساء في صفوف حفظة السلام والهدف المتمثل في تشجيع إدماج مزيد من حفظة السلام من النساء في الميدان، تسلم اللجنة الخاصة بأهمية تهيئة بيئة تمكينية، وفي هذا الصدد، تحث بقوة الأمم المتحدة، وعند الاقتضاء البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة، على توفير البنى التحتية اللازمة والبيئة المعيشية والمهنية المواتية لحفظة السلام من النساء، وكفالة توافر المرافق الملائمة والكافية في مناطق البعثات.

164 - وتدعو اللجنة الخاصة إلى زيادة التدريب الموجه للنساء في العناصر النظامية، وتشدد على ضرورة تعزيز التزام جميع الدول الأعضاء بدعم زيادة عدد النساء في صفوف القوات العسكرية والشرطة من أجل تطوير مهاراتهم المهنية، بما في ذلك من خلال الدورات المتخصصة والأنشطة التدريبية. فهذا أمر لازم لزيادة عدد حفظة السلام من النساء المؤهلات للعمل في مناصب ضابطات أركان وخبيرات في المناصب المتخصصة البالغة الأهمية.

165 - وتؤيد اللجنة الخاصة بقوة الاستعانة بمستشارين في الشؤون الجنسانية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وكذلك في إدارة عمليات السلام. وتحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على وضع مبادئ توجيهية للمستشارين في الشؤون الجنسانية الذين يُستعان بهم في عمليات حفظ السلام من أجل توحيد مهامهم وأهدافهم، مع إدراج وحدات تدريبية. وتدعو اللجنة الخاصة إدارة عمليات السلام إلى استعراض وتعزيز التدريب السابق للنشر بشأن المسائل ذات الصلة بالمرأة والشرطة والأمن داخل الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة.

تشكيلة اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام

تتألف اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام حالياً من الأعضاء الـ 154 التالية أسماؤهم:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإسواتيني، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبنما، وبنغلاديش، وبنن، وبوتان، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، والعراق، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليبيا، ولينوتانيا، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاوي، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجييريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهاييتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

وحضر ممثلون عن الجهات المراقبة التالية: بوتسوانا، والإمارات العربية المتحدة، والكرسي الرسولي، والاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، والمحكمة الجنائية الدولية، والمنظمة الدولية للفرنكوفونية، ومنظمة التعاون الإسلامي، ونظام مالطة ذو السيادة المستقلة.